

البطاقة الائتمانية من الناحية القانونية

(دراسة مقارنة)

الدكتور/ يوسف مطلق المطوطح
كلية الدراسات التجارية
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

ملخص:

بداية تناول البحث التطور التاريخي لنشأة البطاقة المصرفية، ومن ثم تناول المبحث الأول تحديد ماهية البطاقة وتكييفها القانوني والمصطلحات القانونية التي أطلقت عليها. كما تناول الآراء القانونية المتعددة حولها سواء اعتبارها كفالة أو حوالة أو ورقة تجارية أو عقد قرض؛ كونها نظاماً مصرفياً. المبحث الثاني تناول العلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة سواء علاقة العميل الذي استعملها أو البنك، وحقوق كل طرف والتزاماته. المبحث الثالث تناول المسؤولية المدنية الجنائية الناجمة عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة وشروط انعقاد المسؤولية المدنية الجنائية.

مقدمة :

تعتبر البطاقات المصرفية^(١) مظهراً من مظاهر التطور في البيئة التجارية؛ ذلك أن الإنسان منذ العصور القديمة سعى لإيجاد وسيلة للتبادل، تمثلت بداية الأمر في نظام المقايضة، ثم تطورت لتساير التغيرات الاقتصادية والاجتماعية،

(١) إن بطاقات الائتمان هي الاسم الأكثر شيوعاً واستخداماً للبطاقات المصرفية وإليه ينصرف اسم البطاقات إذا أطلق من دون تقييد.

فكانت في صورة معادن، ثم مسكوكات، إلى أن ظهرت النقود الورقية، التي سعى الإنسان إلى المحافظة عليها من مخاطر الضياع أو السرقة، واهتم بسهولة نقلها من مكان إلى آخر.

ومن ثم ظهرت البنوك، وتدخلت في الحياة الاقتصادية، ولعبت دوراً مهماً من خلال أساليب الفن المصرفي المتطور؛ بحيث أوجدت وسيلة للائتمان أكثر تطوراً من الأوراق التجارية، ألا وهي بطاقات الائتمان^(١)، التي تعد إحدى وسائل الدفع الإلكترونية التي انتشرت على مستوى العالم انتشاراً واسعاً، وأصبحت من أنشطة الخدمات المصرفية التي تقدمها مئات الألوف من البنوك، كما أصبح يتعامل بها مئات الملايين من الأفراد^(٢).

وذلك نظراً للصفات التي تتمتع بها هذه البطاقات والمزايا التي تقدمها للأطراف المتعاملين بها، سواء الجهات التي تصدرها من خلال الاستفادة من رسوم إصدارها والعمولات التي تستوفيها من جراء النيابة عن المشتري بدفع الأموال المستحقة عليه، أو الأفراد الذين يتعاملون بها؛ حيث يجنبهم التعامل بها مخاطر حمل النقود وإرهاقها، أو التجار الذين يضمنون الحصول على قيمة بضائعهم أو خدماتهم من جهة لا يظن أنها تتأخر عن الدفع أو تتلصق بسبب ملائمتها المالية. وهو الأمر الذي أدى إلى ازدياد انتشارها؛ حيث أصبحت الوسيلة الأولى للوفاء في كثير من البلدان، وبدأت تنافس النقود والشيكات، أو الصكوك بسبب ما توفره من حماية وتسهيلات لحاملها، وقد لا يكون ببعيد اليوم الذي نرى فيه اختفاء النقود^(٣).

(١) د. آمال أحمد موسى زهران، الآثار الاقتصادية للبطاقات البنكية، جدة، دون ناشر، سنة ١٤٢٩هـ، ص ٧.

(٢) د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في غرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة من ١٠-١٢ مايو سنة ٢٠٠٣م، ص ٦٥٩.

(٣) د. محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، سنة ٢٠٠٩م، ص ٨.

ولقد ازدادت أهمية البطاقات المصرفية، ويرجع ذلك إلى تعدد أنواعها وأغراضها، كما يرجع ذلك أيضاً إلى التطور الذي شهده أسلوب استعمالها، حيث مكن شيوع التجارة الإلكترونية عبر شبكات الإنترنت من استعمالها للوفاء بالمشتريات أو الحصول على الخدمات من أي مكان وفي أي بلد؛ مما أدى إلى انتشار استعمالها على مستوى العالم وأسست بسببها مؤسسات مالية عالمية ترعى هذه البطاقات وتقدم الخدمات للجهات التي ترغب في إصدارها والتعامل بها.

لذلك، فإن أهمية موضوع البحث تنبع من أهمية البطاقات المصرفية؛ كونها من الوسائل الحديثة التي ابتكرتها المؤسسات المصرفية من أجل استخدامها للوفاء بالمشتريات. هذا، فضلاً عما تحمله تلك البطاقات من مخاطر تتمثل في سوء استخدام تلك البطاقات أو في التحايل عن طريقها، هذا إلى جانب ازدياد المشكلات القانونية الناتجة من استخدامها مع قلة التشريعات التي تعالج تلك المشكلات، ومنها التشريعات العربية على وجه التحديد.

وانطلاقاً مما تقدم، كان لابد من دراسة نظام البطاقة المصرفية من الناحية القانونية؛ وذلك نظراً للأهمية الكبيرة التي تحيط بهذا النظام، ولتحقيق هذا الهدف سنقسم الدراسة إلى مباحث ثلاثة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية البطاقة الائتمانية وتكييفها القانوني.

المبحث الثاني: العلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة الائتمانية.

المبحث الثالث: المسؤولية المدنية والجنائية عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة الائتمانية.

المبحث الأول

ماهية البطاقة الائتمانية وتكييفها القانوني

إن بيان ماهية البطاقة الائتمانية وتكييفها القانوني يقتضي منا تعريفها وبيان أنواعها أولاً، ثم الوقوف على تكييفها القانوني ثانياً، وقد أفردنا لكل أمر مطلباً مستقلاً، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية البطاقة الائتمانية.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للبطاقة الائتمانية.

المطلب الأول

ماهية البطاقة الائتمانية

سنقوم في هذا المطلب بالتعرض لنشأة البطاقة الائتمانية وعرض التسميات المختلفة لها، ثم تعريفها في اللغة والاصطلاح، والتمييز بينها وبين غيرها من البطاقات المصرفية، وفي ضوء ما نقدم سنقسم هذا المطلب إلى فروع أربعة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: نشأة البطاقة الائتمانية.

الفرع الثاني: التسميات المختلفة للبطاقة الائتمانية.

الفرع الثالث: تعريف البطاقة الائتمانية.

الفرع الرابع: التمييز بين بطاقة الائتمان وغيرها من البطاقات المصرفية.

الفرع الأول

نشأة البطاقة الائتمانية

إن أهم ما أبدعه العصر في مجال المعاملات التجارية والاقتصادية نظام بطاقات الائتمان الذي ظهر أول الأمر في أمريكا، ثم انتقل منها إلى البلاد

الأوروبية، ثم أخذ في الانتشار بعد ذلك في البلاد العربية وغيرها^(١). وعلى ذلك تعد بطاقات الائتمان إحدى الخدمات المصرفية التي استحدثها الفن المصرفي في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عدة عقود؛ حيث كان من عادة تاجر التجزئة من قديم أن يعطي عملاءه سلعاً بالأجل، ويجري حسابه معهم كل أسبوع أو كل شهر، ثم يبدأ فترة جديدة بعد سداد ما استحق له من قبل.

وكان التاجر يمسك دفترًا لهذا الغرض حتى يراجع مع كل عميل حسابه، وكانت هذه العملية تمثل صعوبة للتاجر الذي له فروع كثيرة يتعامل معها العميل؛ حيث يلزم تجميع حسابه من مختلف الفروع، ومن هنا أنشئت لكل عملية بطاقة كرتونية تضم ما منح من ائتمان تجاري، ثم استبدلت بهذه البطاقات لدى التجار في أمريكا عام ١٩١٠م بطاقات معدنية، تحمل اسم العميل بوساطة ماكينة طبع العناوين البارزة لتسجيل اسم العميل وما عليه من حساب، فكانت بطاقات الائتمان بهذا الشكل تؤدي وظيفتين: التعريف بالعمل وإدراج بيانات مديونيته، وعلى الرغم من ثقل هذه البطاقات المعدنية إلا أنها كانت ناجحة^(٢). ثم تلا ذلك أن أصدرت شركة ويسترن يونيون (Western Union) عام ١٩١٤م في الولايات المتحدة الأمريكية بطاقة تسديد المدفوعات (Payment Card).

وهي بطاقة معدنية تعطى لبعض العملاء المميزين للشركة؛ وبموجبها يحصلون على مزايا خاصة عند تعاملهم مع الشركة، إضافة إلى منحهم ائتماناً

(١) د. عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في غرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة من ١٠-١٢ مايو سنة ٢٠٠٣م، ص ٨٤٩.

(٢) للمزيد راجع في ذلك: د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقہ الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في غرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة من ١٠-١٢ مايو سنة ٢٠٠٣م، ص ٢٠٤.

ومن المراجع الأجنبية انظر:

Drury, AC and Ferrier, CW, Credit Cards, London, Butterworth, 1984, pp.14-29.

ممثلاً في تسهيلات زمنية لدفع المستحقات التي عليهم، ثم قامت بعض الفنادق الكبرى والمحال التجارية وشركات البترول والسكك الحديد والتلغراف في عام ١٩١٧م باتباع الفكرة نفسها^(١).

ثم تلاها بعد ذلك - وبالتحديد سنة ١٩٢٤م - إصدار أول بطاقة ائتمان حقيقية، حيث قامت شركة بترول (جنرال بتروليوم كوربوريشن) في كاليفورنيا بإصدار بطاقة ائتمان، توزع على الجمهور، ويتم استعمالها لدفع قيمة البنزين المبيع لهم، على أن تسدد المبالغ المترتبة عليهم في تواريخ لاحقة^(٢).

وترجع البداية الحقيقية لبطاقات الائتمان بالمفهوم الحديث إلى الأمريكيين (فرانك بكتمارا ووالف سيندر) في عام ١٩٥٠م؛ حيث كان الاثنان يتناولان طعام الغداء في أحد مطاعم منهاتن، ففوجئاً أنهما نسيا نقودهما، ولم يكونا معروفين لصاحب المطعم؛ مما أدى إلى نقاش معه؛ الأمر الذي أدى بهما إلى التفكير في إنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم المشتركة لديها دفع حساب العملاء المنضمين لهذه المؤسسة، مقابل اشتراك معين بعد إبراز هؤلاء العملاء للبطاقات المصدرة لهم من قبل المؤسسة إلى المطعم المشترك، على أن يرسل للعميل في نهاية كل شهر كشف ليقوم بسداده.

ثم اتسع الاستخدام الحقيقي لبطاقات الائتمان على يد البنوك^(٣)، وأول البنوك التي أصدرت بطاقات الائتمان هو بنك فرانكلين الوطني عام ١٩٥١م، وتم تسمية البطاقة (National Card)، ثم أتبعه البنك الأمريكي عام ١٩٥٨م؛ حيث أصدر بطاقة (American Card)، ثم ظهرت بطاقة الأمريكيان إكسبريس عام ١٩٥٨م لتمكن حاملها من استفادة الحصول على المبلغ والخدمات من الفنادق

- (١) د. آمال أحمد موسى زهران، الآثار الاقتصادية للبطاقات البنكية، مرجع سابق، ص ٣٦.
- (٢) د. رفعت فخري أبادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مجلة إدارة الفتوى والتشريع، الكويت، العدد الرابع، سنة ١٩٨٤، ص ١٢.
- (٣) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص ٢/٤٢.

والشركات على أن تحصل من عملائها ما يضمن استرداد ما تقوم بدفعه لحساب فواتيرهم^(١).

ولم يقتصر الأمر على الولايات المتحدة الأمريكية، فقد انتقلت هذه الوسيلة إلى فرنسا، وذلك في عام ١٩٥٤م، وشهد عام ١٩٦٧م إصدار العديد من بطاقات الائتمان، أهمها الكارت الذهبي الصادر عن اتحاد الفنادق، والبطاقة الزرقاء الصادرة عن مجموعة من البنوك الفرنسية، كما اهتمت البنوك البريطانية منذ العام نفسه بهذه الوسيلة باعتبارها الوسيلة الأكثر حداثة للوفاء بالمشتريات أو الحصول على الخدمات^(٢).

وكان نجاح بطاقات الائتمان محدوداً في بداية ظهورها، ثم زاد انتشارها عن طريق البنوك في أمريكا وأوروبا، حتى بلغ عدد بطاقات الائتمان المستخدمة في فرنسا عام ١٩٩٣م واحداً وعشرين مليون بطاقة^(٣).

أما في أمريكا فقد بلغ عدد البطاقات المصدرة ضعف عدد السكان فيها، أي نحو ٦٠٠ مليون بطاقة^(٤).

أما في الدول العربية، فقد بدأ العمل بالبطاقات المصرفية في سبتمبر عام ١٩٨١م في مصر من خلال البنك العربي الإفريقي، وقد عرفت باسم "فيزا كارد البنك العربي"^(٥)، ثم ظهرت بطاقات الائتمان في الأردن عام ١٩٨٢م؛

(١) للمزيد راجع في ذلك: فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، عمان، دار الثقافة للطباعة والنشر، سنة ١٩٩٩م، ص ٢٠.

(٢) د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الائتمان، المنصورة، مكتبة الجلاء، سنة ١٩٩٠م، ص ٧.

(٣) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٠٤٣.

ومن المراجع الأجنبية انظر:

Christian Gavalda, Jean Stoufflet, Les cartes de paiement et de crédit, Droit du crédit, paris, 1990, p.189

(٤) د. آمال أحمد موسى زهران، الآثار الاقتصادية للبطاقات البنكية، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٥) للمزيد راجع في ذلك: عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء "دراسة تحليلية مقارنة"، عمان، دار وائل للنشر، سنة ٢٠٠٠م، ص ١٦.

حيث أصدرها بنك البتراء الأردني^(١)، ثم أخذت تنتشر بعد ذلك في كثير من البلدان العربية.

الفرع الثاني

التسميات المختلفة للبطاقة الائتمانية

لقد أطلق على هذه الوسيلة الجديدة في التعامل المالي في الكتابات العلمية التي تناولتها، وفي الاستعمال المصرفي عدة أسماء، منها: بطاقات الائتمان، وبطاقات الاعتماد، وبطاقات الإقراض وبطاقات الدفع البلاستيكية، وبطاقات الدفع الإلكترونية، والنقود البلاستيكية، والبطاقات المصرفية، وبطاقات الوفاء المصرفية، وكانت التسمية الأكثر شيوعاً من هذه التسميات هي "بطاقات الائتمان"^(٢).

ويلاحظ على التسميات المتقدمة ما يلي:

- إن إضافة لفظ "البلاستيكية" إلى البطاقة يدل على المادة المصنوعة منها، ومن ثم فهو يتعلق بالناحية الشكلية وليس الموضوعية، كما أن إضافة لفظ "الإلكترونية" لا يتعلق بالناحية الموضوعية وإنما يدل على كيفية صنعها والأجهزة التي تعمل من خلالها البطاقة.
- كما أن إضافة لفظ "النقود" لا يعبر عن حقيقتها؛ لأن بين النقود والبطاقات اختلافات كما أن إضافة لفظ "بنكية" لا يعبر عن حقيقتها؛ لأنه توجد مؤسسات ائتمانية غير بنكية تصدر البطاقة، كما قد تصدر البطاقة من البائع نفسه وليس من البنوك.
- كما أن تسميتها ببطاقة الدفع، أو ببطاقة الوفاء، يعبر عن وظيفة واحدة من

(١) عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص ٤٦٣.

(٢) د. محمد رأفت عثمان، ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتميزها عن غيرها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في غرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة من ١٠-١٢ مايو سنة ٢٠٠٣م، ص ٦١٦.

وظائف البطاقة، هذا فضلاً عن أنه لا يدل على ما تحمله من معاني الثقة في حاملها والائتمان الذي تقوم عليه، هذا بالإضافة إلى أنه يمكن استخدامها في سحب النقود، وهذه العملية ليس فيها دفع ولا وفاء بدين.

يبقى لدينا ألفاظ "الائتمان والاعتماد والإقراض"، والائتمان والاعتماد قريبان في المعنى إلى حد الترادف في اللغة الإنجليزية؛ حيث إن اللفظ الإنجليزي (Credit)، الذي نقلت عنه الترجمة العربية يعني "ائتمان واعتماد"، ولأن البطاقة بجانب كونها وسيلة للوفاء أو الدفع مثل الشيكات، فإنها تمنح حاملها ائتماناً مصرفياً قصير الأجل^(١). ومن ثم يبقى الخيار بينهما (أي بين لفظي الائتمان والاعتماد) وبين لفظ الإقراض^(٢). ومن ثم يثار التساؤل التالي: ما الاسم المعبر عن حقيقتها أهو "بطاقة الائتمان أم بطاقة الإقراض"؟

في الإجابة عن هذا التساؤل ذهب بعض الباحثين إلى أن تسمية هذه البطاقات ببطاقات "الائتمان" محل نظر؛ وذلك لأن هذه التسمية غير دقيقة، حيث تستخدم في غير مدلولها الصحيح؛ ذلك أنها تختزل الأنواع الأخرى للبطاقات المصرفية بنوع واحد، وهو الأمر الذي يجعلها تسمية لا تنسجم مع واقع هذه الوسيلة ولا مع تطورها^(٣).

وهذا الرأي يؤيده بعض الباحثين، الذي يرى أن التسمية السليمة المناسبة لهذا النوع من البطاقات هو بطاقات الإقراض؛ وذلك لأن كلمة (Credit) تعني

(١) د. محمد رأفت عثمان، ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتميزها عن غيرها، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٦١٦.

(٢) د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، ماهيتها والعلاقة الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في غرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة من ١٠-١٢ مايو سنة ٢٠٠٣م، ص ٦٦٢.

(٣) د. محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٧م، ص ١٤.

صراحة معنى الإقراض في المصطلح الاقتصادي والتجاري، كما تعني معنى الإقراض كذلك في القانونين الإنجليزي والأمريكي (في مجال البطاقات المالية) وأيضاً لأن طرفي عقد هذا النوع من البطاقات يسميان مقرضاً ومقترضاً، فتسميتها ببطاقات الإقراض اسم مناسب لحقيقتها، ويميزها عن نظيرتها من البطاقات الأخرى في الشروط وتسديد الديون الذي يبنى عليه أحكام شرعية، ولأن المصطلح الشرعي للقرض ينطبق أيضاً على هذه الصورة في التعامل.

وأما كلمة "ائتمان" فليست عنواناً صحيحاً لهذه المعاملة ولا هي وصف مناسب له؛ لأنه لا أثر للائتمان أصلاً ولا وضعاً في صحة تكييف العقد فيبنى عليه حكم^(١).

ولكن على العكس من هذا الرأي ذهب البعض الآخر من الفقه^(٢) - وهو الذي تبنى رأيه ونؤيده - إلى أنه يمكن إطلاق اسم "بطاقة الائتمان" الذي شاع بين الباحثين والكتّاب، والاستعمال المصرفي على هذه الوسيلة في التعامل المالي؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: شيوع هذه التسمية حتى أصبحت علماً على هذه الصورة من التعامل المالي. أما الأمر الثاني فهو أن هذه التسمية داخلة في مجال الاصطلاح، والقاعدة أنه لا مشاحة في الاصطلاح، والاصطلاح قد يخرج بعض الكلمات عن مدلولها اللغوي إلى معنى آخر يريده جماعة خاصة.

فيصح أن نقبل تسمية "بطاقة الائتمان" على أنها اصطلاح أخرج اللفظ عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد، ويمكن القول أيضاً إن تسميتها بهذا الاسم من باب التجوز في استعمال الكلمات بإطلاق السبب وهو الائتمان وإرادة المسبب وهو البطاقة؛ لأن الجهة التي أصدرت البطاقة قد ائتمنت الشخص الذي

(١) للمزيد راجع في ذلك: د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية، بيروت، دار الحكم، سنة ١٩٩٨م، ص ٤٥.

(٢) د. محمد رأفت عثمان، ماهية بطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص ٦١٧.

سمح له باستعمالها، على أن يؤدي الحق الذي ائتمنته عليه، فصار مسموحاً له بمقتضى ذلك أن يستدين بها، وفقاً للاتفاقية التي أبرمت بينهما.

الفرع الثالث تعريف البطاقة الائتمانية

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي للبطاقة ثم التعريف الفقهي لها، وذلك على النحو التالي:

أولاً - التعريف اللغوي للبطاقة:

البطاقة في اللغة تعني: الورقة، أو هي الرقعة الصغيرة من الورق وغيره، يكتب عليها بيان ما تعلق عليه، أو هي: رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه إن كان عيناً فوزنه أو عدده وإن كان متاعاً فقيمتة^(١).

ثانياً - التعريف الفقهي للبطاقة الائتمانية:

تتعدد تعريفات البطاقة الائتمانية بتعدد الكتاب والباحثين؛ حيث يركز كل منهم على جانب واحد من جوانب البطاقة، ومن هذه التعريفات ما يلي:

البطاقة الائتمانية هي "بطاقة تمنح بناء على تعاقد خاص بين إحدى الهيئات القائمة على تسهيل الائتمان وأحد الأشخاص، بموجب هذا التعاقد تقوم هذه الهيئة بفتح اعتماد بمبلغ محدد من المال، فإذا أراد حامل البطاقة شراء سلعة أو الحصول على خدمة من أحد المحال المعتمدة لدى تلك الهيئة (المصدرة) يقوم بتقديم البطاقة إليه؛ حيث تقوم الجهة المصدرة بتسوية العملية، ثم تسترد مقابلها من حامل البطاقة وفقاً لشروط عقد فتح الاعتماد^(٢).

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، سنة ٢٠٠٨، ص ٥٥.

(٢) د. عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، بيروت، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥م، ص ١٢.

نلاحظ أن هذا التعريف يركز على العقد الأساسي الذي قامت عليه البطاقة على اعتباره هو الأهم؛ حيث إنه يوضح العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها.

كما تعرف البطاقة الائتمانية بأنها "بطاقة بلاستيكية أو ورقية أو مصنوعة من مادة أخرى يصعب العبث في بياناتها أو تزويرها، تصدرها جهة ما - بنك أو شركة استثمار - يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه، حيث يملك حاملها تقديم تلك البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته، ثم يقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التي بدورها تقوم باستيفاء تلك المبالغ من صاحب البطاقة"^(١).

وقد عرفت أيضاً بأنها "بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محال وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري طرفه"^(٢).

يلاحظ على التعريفات المتقدمة أنها تهتم ببيان كيفية عمل هذه البطاقات كما أنها تسعى لتوضيح طبيعة العقود التي تربط أطراف العلاقات الناشئة عن إصدار بطاقات الائتمان.

وهناك من يعرفها بأنها "بطاقة تصدر بواسطة مؤسسة مالية باسم أحد الأشخاص، وتقوم تلك البطاقة بوظيفتي الوفاء والائتمان؛ أي أن حاملها يملك إمكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة".

(١) راجع في المعنى نفسه: د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩م، ص ٥٣٧.

(٢) د. عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقة البنكية الإقراضية، مرجع سابق، ص ٢٧.

نلاحظ على التعريف المتقدم أنه يعكس وظيفة البطاقة وكونها وسيلة وفاء وائتمان.

كما تعرف بأنها "قطعة بلاستيكية مستطيلة الشكل ذات أطراف شبه دائرية (نصف قوس) يراوح عرضها بين (٥) و (٥,٥) سنتيمترات، وطولها يراوح بين (٨ - و ٨,٥) سنتيمتر، يتم تغليفها بمادة كيميائية يتم عليها تثبيت البيانات والمعلومات والأشكال" ^(١).

يُلاحظ على التعريف المتقدم أنه يعرف البطاقة الائتمانية من الناحية الشكلية.

وهناك من يعرفها بأنها "بطاقات ينحصر دورها في كونها أداة للوفاء بثن السلع والخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة من بعض التجار المقبولين لدى الجهة المصدرة للبطاقة" ^(٢).

يلاحظ على هذا التعريف أنه يكشف عن طبيعة البطاقة الائتمانية عندما عرفها بأنها "أداة للوفاء"، ويلاحظ على جميع التعريفات المتقدمة أن بعضها يركز على بيان كيفية عمل هذه البطاقات، في حين يركز البعض الآخر على طبيعة البطاقة إما كونها وسيلة وفاء أو ائتمان، وإما كونها وسيلة وفاء فقط، وأخيراً يركز البعض على الناحية الشكلية.

ومن جماع ما تقدم يمكن القول: إن أقرب تعريف لتوضيح حقيقة بطاقات الائتمان هو التعريف الذي أورده مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصه "بطاقات الائتمان مستند يعطيه مُصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً

(١) عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) رفعت أباديير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص ١٨.

لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف^(١).

ولكن يؤخذ على هذا التعريف - من وجهة نظر بعض الفقه^(٢) - أنه نص على أن بطاقة الائتمان مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري؛ وليست هناك حاجة إلى النص على الشخص باعتباره طبيعياً أو اعتبارياً؛ لأن كلمة شخص تشملهما معاً عند الإطلاق؛ ولأنه في العادة تمنح لأشخاص طبيعيين، وكما يتم إصدار البطاقة بموجب عقد بين المصدر حامل البطاقة، فإنه يتم توقيع عقد أو اتفاقية بين البنك والتاجر يحسن النص عليهما في التعريف، إضافة إلى الإشارة لرجوع المصدر على الحامل لاستيفاء حقه. وفي ضوء ما تقدم، يتبنى الباحث التعريف التالي:

بطاقة الائتمان هي "مستند يعطيه مصدره لشخص بناء على عقد أو اتفاقية بينهما يلتزم فيها المصدر بدفع قيمة مشتريات حامل البطاقة من التجار المتعاقدين مع بنك عضو في إصدار البطاقة مسبقاً بقبول البيع وتأدية الخدمات بموجبها، ودفع مسحوباته النقدية من البنوك، ثم رجوع المصدر على حامل البطاقة فيما بعد لاستيفاء هذه المدفوعات"^(٣).

(١) قرار وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة سنة ١٤١٣هـ، قرار رقم ٦٥/١/٧، الفقرة رابعاً. راجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ص ٧١٧.

(٢) د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، ماهيتها والعلاقة الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ٦٦٤.

(٣) د. محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق نفسه، ص ٦٦٤.

الفرع الرابع

التمييز بين بطاقة الائتمان وغيرها من البطاقات المصرفية

نتيجة لتعدد البطاقات المصرفية التي تصدرها البنوك وأبرزها التعامل التجاري، وتشابهها في الشكل الخارجي، فإنه يتعين التمييز بين بطاقة الائتمان وغيرها من البطاقات المصرفية، وسيتم ذلك على النحو التالي:

أولاً - التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة الوفاء:

بطاقة الوفاء " Debit Card " هي أداة للوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها العميل من بعض التجار المعتمدين لدى الجهة المصدرة للبطاقة، ولا يقوم حامل البطاقة بدفع ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها فوراً أو بشيك، ولكنه يقتصر على تقديم بطاقة الوفاء الخاصة به إلى التاجر^(١) الذي يقوم بدوره بتدوين بياناتها في فاتورة (facture) من ثلاث نسخ يوقعها العميل، يحتفظ التاجر بإحداها، ويعطي الثانية للعميل، ويرسل الثالثة إلى البنك الذي يقوم بتجميع الفواتير الموقعة من العميل لتسديد قيمتها في نهاية الشهر مع خصم المبلغ من الحساب الجاري للعميل لديه؛ لأن مصدر البطاقة، سواء أكان بنكاً أم مؤسسة مالية، يمسك للعميل حساب وديعة أو حساباً جارياً، ويسترد حقوقه منه بالقيود في الحساب، وليس بالمطالبة عن كل فاتورة

والجدير بالذكر أن العميل بموجب هذا النوع من البطاقات يتمتع بأجل فعلي للوفاء بثمن السلع والخدمات التي حصل عليها، لذا فإنها تعد أداة للوفاء خالصة، ولا تتضمن أية تسهيلات ائتمانية من البنك^(٢).

(١) نداء كاظم المولى، الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية، بحث مقدم لجامعة الزرقاء الأهلية بالأردن، ص ٣.

(٢) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص ٢٠-٥٠.

ثانياً - التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة الصراف الآلي:

بطاقة الصراف الآلي هي بطاقة تمكن حاملها من سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه من خلال أجهزة خاصة وبنظام خاص يعتمد على رقم سري للعميل يستطيع بوساطته صرف المبلغ آلياً من الجهاز^(١).

وتختلف بطاقة الصراف الآلي عن بطاقة الائتمان في أن استخدام بطاقة الصراف الآلي يعتمد على الأموال الموجودة بالفعل في حساب حامل البطاقة، ولا يسمح بالصرف عند عدم وجود رصيد للعميل بعكس بطاقة الائتمان؛ التي تقدم ائتماناً حقيقياً للعميل، وهذا هو الفارق الجوهرى بين النظامين، فبطاقة الصراف الآلي هي أداة سحب، بينما بطاقة الائتمان هي أداة ائتمان.

كما تستخدم بطاقة الصراف الآلي لإجراء إيداعات في الحساب، بينما بطاقة الائتمان فلا تتوفر فيها هذه الخاصية^(٢).

وأخيراً، قد يوجد تشابه بين بطاقة الصراف الآلي وبطاقة الائتمان في أنه لا يجوز السحب نقداً من الحساب، ولكن إذا كان الرصيد مديناً فإنه يمكن ببطاقة الائتمان السحب من الحساب بأن يدفع فواتير، أما في بطاقة الصراف الآلي فلا يسحب إلا إذا توافر رصيد، إلا إذا منح البنك العميل تسهيلات بالسحب بحد معين، فتتحول عندئذ إلى بطاقة ائتمان في هذا الصدد^(٣).

(١) نداء كاظم المولى، الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية، مرجع سابق، ص ٤.

(٢) د. نزيه محمد الصديق المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في غرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة من ١٠-١٢ مايو سنة ٢٠٠٣م، ص ٧٥٩.

(٣) د. نزيه محمد الصديق المهدي، المرجع السابق، ص ٧٦٠.

ثالثاً - التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة ضمان الشيكات:

بطاقة ضمان الشيكات هي بطاقة بموجبها يتعهد البنك لعميله حامل البطاقة بضمان سداد الشيكات المسحوبة من قبله على هذا البنك وفقاً لشروط البطاقة، ومن ثم فالفرق بين بطاقة ضمان الشيكات وبطاقة الائتمان هو أن الأخيرة تضمن وفاء قيمة سلع وخدمات حصل عليها حامل البطاقة من التاجر، وتقوم الجهة المصدرة بسداد المبالغ المطالب بها من الحامل لاحقاً، بينما بطاقة ضمان الشيكات تضمن الوفاء بقيمة شيك مسحوب من الحامل والبنك المسحوب عليه من حقه رفض الشيك في حالتي تجاوز الحد الأقصى للرصيد وعدم وجود رصيد أو وجود رصيد غير كاف؛ مما يجعل أركان جريمة إصدار شيك دون رصيد متوافرة^(١).

رابعاً - التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة الحساب:

إن بطاقة الحساب "charge card" هي بطاقة تتيح لحاملها الشراء على الحساب في الحال، على أن يتم السداد لاحقاً؛ فهي لا تقدم ائتمناً لحاملها، ولكن عليه سداد قيمة مشترياته بمجرد إرسال الفاتورة إليه مع عدم تحمله من جراء ذلك أي فوائد^(٢)، وذلك مثل تسديد فواتير الكهرباء والهاتف...إلخ.

وبذلك نلاحظ أن بطاقة الحساب تعتمد على الشراء بدین يتم سداده كله لاحقاً، ولكن في بطاقة الائتمان يتم السداد خلال مدة معينة ومتعاقبة من

(١) أ. ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في غرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة من ١٠-١٢ مايو سنة ٢٠٠٣م، ص ٩٤٧.

(٢) P.G Hanson, Service Banking, third edition, p.215.

مشار إليه لدى: نداء كاظم المولى، الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية، مرجع سابق، هامش رقم ١٠، ص ٤.

الاعتماد المسموح به للحامل، والذي يتم السحب على أساسه مضافاً إلى السداد فائدة معينة مقابل إدارة العملية المصرفية^(١).

المطلب الثاني

التكييف القانوني للبطاقة الائتمانية

لقد اختلف الفقه التجاري في تكييف البطاقة المصرفية إلى عدة تكييفات، ويرجع ذلك إلى ندرة التشريعات التي تتعامل مع هذا الموضوع، ومن هذه التكييفات ما يلي:

أولاً: يرى بعض الفقه أن بطاقة الائتمان تقوم على فكرة الوكالة^(٢)؛ حيث يوكل المصرف من قبل حامل البطاقة في دفع ثمن السلع أو الخدمات التي يروم الوفاء بثمنها.

ولكن يرد على هذا القول بأن مصدر البطاقة يقوم بالوفاء للتاجر قبل قيامه بتحصيل هذه المبالغ من حامل البطاقة، كما أن الوفاء يتم باستخدامها وبشكل آلي ومن دون تدخل المصرف، كما أن المصرف لا يملك التدخل أصلاً إلا إذا استلم إشعاراً بفقدان البطاقة أو سرقته^(٣).

(١) للمزيد راجع في ذلك: أ. ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ٩٤٩. د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية المدنية والجنائية لبطاقة الائتمان الممغنطة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٢٧ وما بعدها، ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ٩٤٩.

(٢) الوكالة هي عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.

(٣) د. ممدوح خليل البحر، د. عدنان أحمد ولي العزاوي، بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتبة بموجبها، دراسة قانونية مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في غرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة من ١٠-١٢ مايو سنة ٢٠٠٣م، ص ١٠٠١.

ثانياً: ذهب بعض الفقه إلى أن البطاقة المصرفية هي من قبيل النقود الإلكترونية تضم إلى العملة المعدنية والورقية المعروفة.

ويُرد على هذا الرأي بأن النقود لها قابلية التداول وإعادة الاستعمال وسند ملكيتها الحيازة كما أنها محددة القيمة، هذا فضلاً عن أن قوانين المصارف المركزية تحدد صفتها النقدية بنصوص صريحة غير قابلة للاجتهاد.

أما بطاقة الائتمان فهي غير متداولة لشخصية الاستخدام، ولا يمكن تحويلها أو نقل ملكيتها للغير، كما يوجد نوع من التباين في قيمتها نظراً لاختلاف التسهيل الائتماني الذي يمنح لحامليها كلاً بحسب مقدرة^(١).

رابعاً: ينظر بعض الفقه إلى البطاقة المصرفية على أنها تشبه في نظامها القانوني حوالة الحق، وهي ذلك العقد الذي بموجبه ينقل الدائن حقه قبل مدينه إلى شخص آخر يحل محله في علاقته بالدين، ومن ثم يفسر نظام الوفاء بالبطاقة وفقاً لفكرة حوالة الحق التي تؤدي حقوق التاجر إلى مصدر البطاقة بكل ما يتعلق بها من حقوق والتزامات، فمصدر البطاقة "المحال له" الحق في مطالبة حامل البطاقة "المحيل عليه" بسداد المبالغ التي قام بالوفاء بها للتاجر "المحيل" مقابل دفع عمولة.

ويتعارض هذا التكييف مع نص المادة (١٦٩٠) من القانون المدني الفرنسي المقابلة للمادة (٣٠٥) من القانون المدني المصري، التي تنص على أنه "لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها"، على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ، وهو الأمر غير المتوافر في بطاقات الوفاء^(٢).

خامساً: يرى بعض الفقه أن البطاقة المصرفية هي نوع من أنواع الكفالة، والكفالة هي عقد من العقود يكفل بمقتضاه شخص يسمى "الكفيل" سداد

(١) أ.ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ٩٥١.

(٢) للمزيد راجع في ذلك: د. فايز رضوان، بطاقات الوفاء، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

الالتزام الذي في ذمة شخص آخر هو "المدين"، بأن يتعهد الكفيل للدائن بأن يسد هذا الالتزام إذا لم يسدده المدين نفسه، وذلك على أساس أن البنك مصدر البطاقة؛ إذ يتعهد التاجر بأن يسد له - في حدود مبلغ معين بحسب اتفاقهما قيمة الفواتير الموقعة من حامل البطاقة، فإن ذلك يعتبر - في نظرهم - كفالة من البنك "الكفيل عندئذ" لديون العميل حامل البطاقة "المدين عندئذ" في مواجهة التاجر البائع "الدائن عندئذ"، ولا سيما أن القانون قد أجاز إمكان كفالة الدين المستقبل أو الدين الشرطي.

ولكن على الرغم من ذلك، فإن أحكام الكفالة تختلف تماماً عن أحكام بطاقة الائتمان، وعلى وجه الخصوص بالنسبة إلى التزامات البنك مصدر البطاقة؛ حيث لا يمكن اعتباره كفيلاً لاختلاف خصائص التزاماته مع خصائص عقد الكفالة؛ الأمر الذي يخرج بطاقة الائتمان من الطبيعة القانونية للكفالة^(١).

سادساً: يتجه رأي في الفقه إلى القول إن البطاقة المصرفية تقوم على فكرة القرض؛ حيث يقدم المقرض للمقترضين مبلغاً نقدياً للتصرف فيه بغرض معين، وفي حالة تجاوز المقرض هذا الغرض، فإن من حق المقرض فسخ العقد لمخالفة المقرض غرض العقد، ويطلب رده فوراً.

ولكن يرد على هذا الرأي بأن القرض ينشئ علاقة ثنائية بين المقرض والمقترض فقط وعلاقتها منفصلة عن الغير، والوفاء ينشأ منذ تاريخ العقد وفقاً لشروطه، في حين تنشأ ببطاقة الائتمان علاقة ثلاثية بين المصدر والعميل، سواء كان حاملاً للبطاقة أو تاجراً، كما أن مصدر البطاقة يبرره الوفاء السابق

(١) د. نزيه محمد الصالح المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ٧٧٦.

على الاتفاق، وهو التسهيل الائتماني الممنوح لحامل البطاقة، ولذلك لا يعتبر قرضاً حقيقياً من مصدر البطاقة، ولكن وسيلة للوفاء والائتمان^(١).

سابعاً: يعتبر بعض الفقه أن بطاقة الائتمان صورة من الأوراق التجارية، حيث يرى أن هناك العديد من الأمور مشتركة بينهما، مثل:

- أن كلاً من سند السحب والشيك يعتمد على قيام ثلاثة أطراف هي: الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، وكذلك بطاقة الائتمان هي ثلاثية الأطراف، فهناك الحامل والتاجر والجهة المصدرة.
- كل من سند السحب والكمبيالة يحقق وظيفة الائتمان إضافة إلى وظيفة الوفاء؛ حيث يملك الساحب تأجيل أداء قيمتها إلى تاريخ لاحق، وتحقق بطاقة الائتمان وظيفة الائتمان كذلك، حيث يقوم الحامل بسداد قيمة مشترياته في أجل لاحق وعلى دفعات، وبذلك تلتقي البطاقة مع الأوراق التجارية.

وعلى الرغم من الالتقاء بين الأوراق التجارية وبطاقة الائتمان في بعض النواحي، فإن هناك اختلافاً بينهما يتمثل في الآتي:

- الأوراق التجارية قابلة للانتقال عن طريق التظهير، بينما بطاقة الائتمان لا يمكن تداولها إلا من خلال حاملها الشرعي، وغير قابلة للانتقال للغير.
- من المتصور أن يتم تحرير الورقة على عدة نسخ، إلا أنه في بطاقة الائتمان لا يتصور التعدد، حيث البطاقة لا تقبل التداول.
- اشترط المشرع بيانات إلزامية يجب أن يتضمنها السند أو الورقة التجارية، وهذه البيانات تختلف عن البيانات الواردة في بطاقة الائتمان.
- مصدر البطاقة ملتزم بصفة أصيلة بالوفاء لمورد السلعة أو الخدمة التي تلقاها صاحب البطاقة من المورد؛ حيث يرتبط حامل البطاقة بمصدر

(١) أ. ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ٩٥٢.

البطاقة بعقد يلتزم فيه إصدار بطاقة مقبولة ومضمونة، كوسيلة دفع لدى عدد كبير من موردي السلع والخدمات، هذا النوع من الالتزام غير موجود في الشيك.

لذلك، لا يمكن القول إن بطاقة الائتمان هي ورقة تجارية تخضع لما تخضع له الأوراق التجارية؛ حيث إن النظام القانوني الذي يحكم تلك الأوراق لا يمكن أن تنضوي تحت تلك البطاقة^(١).

يتضح مما تقدم عدم إمكان رد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان لأي تكييف قانوني للنظم المشابهة لها، على النحو السابق بيانه، ونرى أن سبب ذلك هو تجاهل الطبيعة الذاتية المميزة لبطاقة الائتمان، وأنها إحدى العمليات المصرفية الإلكترونية الحديثة التي تتضمن سرعة وسهولة في سداد بعض الديون في الوقت نفسه الذي تمنح فيه العميل حامل البطاقة نوعاً من الاعتماد أو الائتمان لدى الجهة مصدرة البطاقة، التي غالباً ما تكون بنكاً.

ومن ذلك نرى أن البطاقة المصرفية هي عملية مصرفية إلكترونية حديثة تتضمن أداة دفع ووسيلة ائتمان في وقت واحد، وهو الأمر الذي يتطلب ضرورة وضع نظام قانوني يوفر حماية جنائية ومدنية لها؛ حيث إنها ذات طبيعة خاصة، وقد بدأت كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية في وضع نظام قانوني لهذه البطاقات لحمايتها مدنياً وجنائياً.

(١) للمزيد راجع في ذلك: د. فداء يحيى الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص ٢٤.

د. آمال أحمد موسى زهران، الآثار الاقتصادية للبطاقات البنكية، مرجع سابق، ص ٤٧.

المبحث الثاني العلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة الائتمانية

تمهيد وتقسيم:

تنشأ البطاقة المصرفية عن طريق العقد؛ الذي يتكامل في ثلاثة عقود، يتمثل العقد الأول بين مصدر البطاقة وحاملها، في حين يتمثل العقد الثاني بين مصدر البطاقة والتاجر، وأخيراً، يتمثل العقد الثالث بين حامل البطاقة والتاجر.

ويجب على كل طرف في العلاقة القانونية أن يلتزم بواجباته، وأن يوفي بحقوق الآخرين، وإلا فإن القضاء كفيل بإرغامه على تحمل تبعات مخالفاته القانونية^(١).

وفي ضوء ما تقدم، سنقسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: العلاقة بين مصدر البطاقة والعميل حاملها.

المطلب الثاني: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر.

المطلب الثالث: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر.

المطلب الأول

العلاقة بين مصدر البطاقة والعميل حاملها

يجمع الفقه على أن العقد المبرم بين البنك مصدر بطاقة الائتمان وبين العميل حاملها يسمى غالباً (عقد انضمام)، أو عقد (حامل البطاقة)^(٢).

(١) د. مبارك جزاء الحربي، بطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في غرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة من ١٠-١٢ مايو، سنة ٢٠٠٣م، ص ٢١٦٢.

(٢) راجع في المعنى نفسه: د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص ٦٦٥. د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مرجع سابق، ص ١٥٩.

ويحصل العميل (حامل البطاقة) على البطاقة عن طريق تعاقد مع البنك مصدر البطاقة، وذلك بتوقيعه على طلب الحصول على البطاقة، الذي ينص فيه على شروط استعمال البطاقة، ويعتبر توقيع العميل على الطلب إيجاباً على إصدار البطاقة وفقاً لشروطها المذكورة بالطلب، ولا يقوم البنك بإصدار البطاقة إلا بعد دراسة طلب العميل جيداً، والتحري عن مركزه والثقة والائتمان اللتين يتمتع بهما. وأنه في حالة الموافقة على الطلب يعد ذلك قبولاً من البنك "المصدر"، وحينما ينعقد العقد بين المصدر والحامل، يترتب التزامات متقابلة على عاتق طرفيه على النحو التالي:^(١)

أولاً - التزامات البنك (مصدر البطاقة):

هناك مجموعة من الالتزامات التي ينبغي أن يلتزم بها البنك مصدر البطاقة، يتمثل أهمها فيما يلي:

١ - الالتزام بتسليم البطاقة للحامل بعد التعاقد معه، وكذا الرقم السري والالتزام بالمحافظة على بيانات حامل البطاقة والرقم السري، وعدم إفشائها للغير.

٢ - التزام البنك بتوضيح جميع المحاذير المترتبة على إصدار البطاقة، كذلك يلتزم البنك بتوضيح طرق الحفاظ على البطاقة لعميله وحالات الإبلاغ عن فقدانها أو سرقتها وكيفية سرعة هذا الإبلاغ ومسؤولية العميل في حالة عدم الإبلاغ^(٢).

(١) راجع في المعنى نفسه: د. نزيه محمد الصادق، نحو نظرية عامة، مرجع سابق، ص ٧٨٥.

أ. ثناء أحمد محمد، الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص ٩٥٥.

(٢) د. عصام حنفي محمود مرسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في غرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة من ١٠-١٢ مايو سنة ٢٠٠٣م، ص ٨٩١.

- ٣ - يلتزم البنك بالتحقق من توقيع عميله ومضاهاة هذا التوقيع على النموذج المحفوظ لديه وإلا كان مسؤولاً عن الوفاء غير الصحيح.
- ٤ - يلتزم البنك بإرسال كشف حساب شهري لعميله حامل البطاقة موضحاً فيه المشتريات التي نفذها والرصيد المتبقي له وما تم سحبه و الرصيد الجديد والمبلغ المسموح به بعد العمليات، وغير ذلك من البيانات التي تهم حامل البطاقة.
- ٥ - يلتزم البنك بدفع قيمة مشتريات العميل منها ومسحوباته النقدية بموجب البطاقة، وطبقاً لما ورد في فواتير التجار المؤيدة لذلك والمكتملة من حيث كونها مطبوعاً عليها بيانات البطاقة، حتى لو لم يوقع العميل على هذه الفواتير.
- ٦ - رد المبالغ التي سبق تحميلها على حامل البطاقة عند رد البطاقة واستلامه إشعار الرد من التاجر.
- ٧ - يلتزم البنك بإبلاغ التجار عن البطاقات المسروقة أو المفقودة فور إبلاغ حامل البطاقة له بذلك ومحو الرقم السري عن برامج آلات السحب^(١).

ثانياً - التزامات حامل البطاقة تجاه مصدرها:

- ١ - يلتزم الحامل بإعلام مصدر البطاقة بكل ما يتعلق بشخصيته من حيث حالته المدنية وموطنه وعنوانه ومهنته والمؤهل الحاصل عليه ودخله الشهري أو السنوي، وغير ذلك من المعلومات التي تهم مصدر البطاقة قبل إبرام العقد^(٢).

(١) للمزيد راجع في ذلك: د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ٦٧٤.

د. عصام حنفي محمود مرسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ٨٩٢.

(٢) راجع في ذلك: د. فايز نعيم، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ١٦٩.
د. عصام حنفي محمود مرسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ٨٩٣.

- ٢ - بمجرد استلام حامل هذه البطاقة، يجب عليه الالتزام بالشروط الواردة في العقد الموقع بينه وبين المصدر والامثال لها، وإلا تعرض للمسؤولية المدنية والجنائية؛ حيث يقتصر استخدام البطاقة على حاملها الذي ينبغي ألا يسمح لأي شخص آخر باستخدام البطاقة؛ لأنه لا يحق له أن يتنازل عنها لغيره. فعلى حامل أن يحافظ بصفة دائمة على البطاقة وعلى الرقم السري الخاص به، الذي لا يعلمه غيره، ويبقيه تحت سيطرته الشخصية^(١).
- ٣ - يلتزم حامل البطاقة باستخدامها في حدود الائتمان المصرح له من قبل الجهة المصدرة أو في حدود رصيده، ولا يتجاوز قيمته، فإذا جاوزت مشتريات حامل البطاقة حد الرصيد فإن التاجر يضار؛ لأن البنك لن يدفع له وقد يتعرض العميل لجزاء جريمة النصب وذلك على اعتبار أن البطاقة وسيلة احتيالية لإيهام التاجر بوجود رصيد أو بوجود اعتماد وهمي^(٢).
- ٤ - يلتزم حامل البطاقة باستخدامها خلال مدة صلاحيتها لكونها محددة المدة، ويتعين على حامل عقب انتهاء تلك المدة أو إخطاره من الجهة المصدرة بإلغائها لأي سبب قبل انتهاء مدة الصلاحية - أن يعيد البطاقة إلى الجهة المصدرة لها، فالاستمرار في استخدامها بعد انقضاء هذه المدة أو الإخطار يعرضه إلى المساءلة الجنائية^(٣).
- ٥ - يتعين على حامل البطاقة ضرورة إبلاغ الجهة المصدرة في حالة سرقة البطاقة أو ضياعها وبالطريقة المحددة في تعاقد معها وإلا تحمل نتيجة التأخير أو عدم الإخطار، ومنذ وقت إخطار مصدر البطاقة بضياعها أو سرقتها تنتقل المسؤولية عن الاستعمال غير الشرعي للبطاقة من حامل

(١) راجع في المعنى نفسه: د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، مرجع سابق، ص ٦٧٣.

(٢) د. علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص ٦٦٧.

(٣) راجع في المعنى نفسه: د. جميل عبد الباقي، الحماية المدنية، مرجع سابق، ص ٢٢.

أ. ثناء أحمد عبد الباقي، الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص ٩٥٥.

إلى المصدر حتى اللحظة التي يقوم فيها مصدر البطاقة بإخطار التجار الذين تعاقد معهم بواقعة السرقة أو الضياع^(١).

المطلب الثاني

العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر

يطلق على العلاقة التي تربط مصدر البطاقة والتاجر الذي يقبل البطاقة مسمى "عقد التاجر Contract fournisseur"، أو "عقد المورد"^(٢)، وهي تعبيرات تفيد المعنى نفسه، وهو التزام البنك مصدر البطاقة بدفع ثمن المشتريات التي وردها التاجر للعميل حامل بطاقة الائتمان مقابل عمولة^(٣).

ومن الآثار المترتبة على هذا العقد أن إفلاس التاجر أو بيعه للمتجر أو إعساره ينهي العلاقة التعاقدية مع مصدر البطاقة، ولا يجوز لوكيل التفليسة أو المشتري أو دائني التاجر طلب الاستمرار بذلك العقد بدلاً من التاجر لكون العقد مع التاجر وليس المتجر لاعتبارات متعلقة بشخصه هي التي دفعت البنك إلى التعاقد معه كالسمعة الطيبة وحسن تصرفه، ولا يجوز للتاجر تحويل هذا العقد للغير وفقاً لما يتضمنه المصدر بالعقد من شرط عدم قابلية العقد للتحويل.

والاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه العقد ليس من جوهره وإنما من طبيعته، حيث يمكن استبعاده باتفاق الطرفين، ويكون ذلك استبعاد نتائج؛ إذ يهتم البنك بقيام هذا التاجر بالذات بتنفيذ العقد ولا يهمله العقد ذاته^(٤)، ويرتب

(١) راجع في ذلك: د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، مرجع سابق، ص ٦٦٩،

د. عصام حنفي محمود مرسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ٨٩٧.

(٢) راجع في المعنى نفسه: د. عصام حنفي محمود مرسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ٨٩٧.

(٣) د. نزيه محمد الصابق المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص ٧٩١.

(٤) أ. ثناء أحمد المغربي، الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص ٩٥٧.

هذا العقد فور انعقاده التزامات متقابلة في ذمة طرفيه كغيره من العقود الملزمة للجانبين، وذلك على النحو التالي:

أولاً - التزامات مصدر البطاقة تجاه التاجر:

بمقتضى العلاقة العقدية التي تربط مصدر البطاقة بالتاجر، تتولد التزامات على عاتق مصدر البطاقة في مواجهة التاجر، تتمثل فيما يلي:

- ١ - على الجهة المصدرة للبطاقة أن تطور البطاقة من وقت لآخر بما يكفل مصلحة التاجر ويحميه من مخاطر التزوير أو السرقة، ويحقق في الوقت نفسه مصلحة الحاملين لهذه البطاقة.
- ٢ - الإعلان عن أسماء التجار الذين تم التعاقد معهم، وإعلام حاملي البطاقة عن طريق إعطاء التجار ملصقات وعلامات تجارية، وإشارات تلصق على محالهم التجارية تدل على قبول تلك البطاقة.
- ٣ - على الجهة المصدرة إخبار التاجر عن البطاقات المسروقة أو المزورة أو الضائعة لتفادي قبولها من خلال قوائم ترسل له بصورة دورية؛ لأن المسؤولية بعد الإعلان عن السرقة أو الضياع تقع على التاجر^(١).
- ٤ - تزويد التاجر بالآلات والماكينات التي تعد لاستخدام البطاقة^(٢).
- ٥ - على الجهة المصدرة تسديد ثمن المشتريات التي يحصل عليها حامل البطاقة، ولا يحق للجهة المصدرة أن تحتج بعدم وجود رصيد للحامل؛ لأن فكرة بطاقة الائتمان هي قيام الجهة المصدرة بتسديد قيمة المشتريات، ثم مطالبة الحامل لاحقاً بحسب الاتفاق المبرم معه^(٣).

(١) راجع في المعنى نفسه: د. فايز رضوان، بطاقات الوفاء، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٢) راجع في المعنى نفسه: د. فداء يحيى إبراهيم، النظام القانوني بطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص ١٥٧، د. فايز رضوان، بطاقات الوفاء، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٣) راجع في المعنى نفسه: د. عصام حنفي محمود مرسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ٨٩٩ وما بعدها.

ثانياً - التزامات التاجر:

بالرجوع إلى العقد المبرم بين الجهة المصدرة والتاجر نجد أن التزامات التاجر تتمثل فيما يلي:

- ١ - قبول البطاقة والبيع أو تأدية الخدمات بموجبها لحاملها.
- ٢ - دفع العمولة المقررة للبنك عن كل عملية بيع.
- ٣ - تجهيز الموقع لتركيب الطرفية وتوفير مصدر كهربائي وخط تليفوني لتشغيلها والمحافظة على المعدات وأدوات العمل المسلمة إليه من البنك، ودفع الرسوم المقررة عنها، وردها للبنك عند إلغاء التعاقد بينهما.
- ٤ - فتح حساب لدى البنك للتعامل عليه.
- ٥ - التأكد من شخصية حامل البطاقة، والحصول على توقيعه على قسائم البيع والتأكد من أن هذا التوقيع مطابق لنموذج التوقيع على البطاقة بوساطة الآلة المسلمة له، ويعطي العميل صورة من هذه القسائم.
- ٦ - التأكد من صحة البطاقة، سواء من حيث النواحي الشكلية أو صلاحيتها، وعدم انتهاء تاريخها، أو أن يكون سبق إبلاغه بوقف العمل بها من خلال مطالعة القائمة السوداء المبلغة له من البنك بالبطاقات الموقوفة أو الملغاة، والتأكد من عدم إدراج البطاقة المقدمة له في هذه القائمة.
- ٧ - إعداد قسائم البيع وأخذ بصمة البطاقة، وتوقيع العميل عليها.
- ٨ - البيع بالأسعار العادية دون زيادة، أو فرض رسوم على حامل البطاقة.
- ٩ - عدم تحميل حامل البطاقة بجزء من أو كل العمولة التي يدفعها التاجر للبنك.
- ١٠ - عدم إعطاء حامل البطاقة نقوداً بموجب البطاقة.
- ١١ - عدم البيع بما يتجاوز الحد الأقصى المصرح له البيع به في المرة الواحدة، وضرورة الحصول على موافقة البنك على المعاملات التي تتجاوز الحد الأقصى.
- ١٢ - عدم الدخول في اتفاقية أخرى عن البطاقة نفسها مع بنك آخر.

١٣- إصدار إشعار رد البضاعة المرتجعة من حامل البطاقة وإرسالها للبنك^(١).

المطلب الثالث

العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر

إن العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر هي علاقة بين بائع ومشتري؛ وذلك لأن حامل البطاقة إنما يستخدمها للحصول على سلع من التاجر، ومن ثم فإن آثار عقد البيع تنشأ بين الطرفين بما يرتبه هذا العقد من التزامات.

أولاً - التزامات حامل البطاقة:

إن حامل البطاقة يلتزم بالتوقيع على الفواتير المقدمة له من قبل التاجر، كتسديد لثمن المشتريات، أو مقابل خدمات، وبعدها يقوم التاجر بمطالبة الجهة المصدرة للبطاقة^(٢).

كما يلتزم حامل البطاقة أيضاً تجاه التاجر بأن تكون بطاقته صالحة وحقيقية فإذا كانت بطاقته غير صالحة أو مزورة أو مرفوضة واستعمل الحامل طرقاتاً احتيالية لإيهام التاجر بأنها صالحة وحقيقية كان الحامل مرتكباً لجريمة النصب^(٣).

ثانياً - التزامات التاجر:

يلتزم التاجر بتسليم البضائع للحامل، وهذا بموجب عقد البيع، كما يلتزم التاجر بالبيع المحدد، وتعتبر الصفقة غير مقبولة إذا كانت بسعر أعلى من السعر الرسمي، أو إذا كانت غير قانونية، أو منصبة على أمر يخالف القانون،

(١) راجع في ذلك: د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ٦٧٧.

د. جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢) د. آمال أحمد موسى زهران، الآثار الاقتصادية للبطاقات البنكية، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٣) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، مرجع سابق، ص ٦٦٧.

فإذا حدث ذلك، فإن للجهة المصدرة الحق في عدم الوفاء بقيمة المشتريات لكون العقد القائم بين التاجر والحامل للبطاقة عقداً باطلاً؛ خاصةً أن الجهة المصدرة تطلب فاتورة تتضمن قائمة المشتريات ووصفها، كما يجب على التاجر المحافظة على المعلومات التي يحصل عليها من الحامل أو حسابه أو هويته أو غيرها^(١). كما يلتزم التاجر بأنه في حالة رد البضاعة من قبل مشتريها حامل البطاقة أن لا يدفع له قيمتها نقداً ولكن يعد سند الدين بالصيغة المعدة ويرفعه مع المستندات الأخرى التي سيودعها لتسحب من حسابه لدى البنك مصدر البطاقة أو بأية طريقة لتسوية ذلك بين التاجر ومصدر البطاقة^(٢).

-
- (١) راجع في ذلك: فداء يحيى إبراهيم، النظام القانوني بطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص ٦٠. د. آمال أحمد موسى زهران، الآثار الاقتصادية للبطاقات البنكية، مرجع سابق، ص ٦٠.
- (٢) راجع في ذلك: د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر، مرجع سابق، ص ٦٦. د. عصام حنفي محمود مرسي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ٩٠٣ وما بعدها.

المبحث الثالث

المسؤولية المدنية والجنائية عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة الائتمانية

تمهيد وتقسيم:

يترتب على استخدام البطاقة المصرفية والتعامل بها التزامات تقع على عاتق كل طرف من أطرافها؛ بحيث إن إخلال أي طرف بالتزاماته يشكل ضرراً على الأطراف الأخرى وعلى النظام العام الاقتصادي يوقعه في دائرة المسؤولية التي يفرق فيها بين كل من المسؤولية المدنية التي تنشأ كقاعدة عامة عندما يرتكب الشخص خطأ يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير يستوجب التعويض، سواء تمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام سابق منصوص عليه في العقد، حيث تنعقد المسؤولية المدنية العقدية، أو تمثل هذا الخطأ في مخالفة لواجب فرضه القانون، حيث تنعقد المسؤولية المدنية التقصيرية، وجزاء هذه المسؤولية إعطاء الحق للطرف الآخر في فسخ العلاقة، فضلاً عن حقه في تعويض الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذ هذه الالتزامات. وإلى جانب ذلك، قد ينطوي الاستخدام غير المشروع للبطاقة على مخالفة للنظام العام إلى الحد الذي يشكل هذا الاستخدام جريمة منصوص عليها في قانون الجزاء؛ مما تنشأ معه المسؤولية الجنائية^(١).

وفي ضوء ما تقدم، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة الائتمانية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة الائتمانية.

(١) راجع في المعنى نفسه: د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقة الائتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص ١٦٢.

المطلب الأول المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة الائتمانية

إن البطاقة المصرفية تنشئ علاقات قانونية بين أطرافها الثلاثة: المصدر، والحامل، والتاجر، وذلك بمقتضى عقد يحكم العلاقة الناشئة بين المصدر والحامل (عقد الحامل - عقد الانضمام)، والمصدر والتاجر (عقد التاجر)، والحامل والتاجر (عقد البيع)، وهي من العقود الملزمة للجانبين، ويترتب على إخلال أحد أطرافها بالالتزامات الملقاة على عاتقه إعطاء الحق للطرف الآخر في فسخ العلاقة بينهما، هذا فضلاً عن حقه في مطالبته عن الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ التزاماته؛ مما يترتب عليه انعقاد المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس تعاقدى متى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، أما إذا كانت البطاقة في حيازة الغير في حالة سرقتها أو فقدها، وقام الأخير باستخدامها، فتتعدد المسؤولية المدنية على أساس المسؤولية التقصيرية إذا ما توافرت أركانها من فعل وضرر وعلاقة سببية بينهما وليست المسؤولية العقدية؛ حيث إن الغير ليس طرفاً في أي علاقة عقدية مع أحد أطراف البطاقة قبل تحقق المسؤولية.

وفي ضوء ما تقدم، سنتناول المسؤولية المدنية لأطراف البطاقة المصرفية، وذلك على النحو التالي:

أولاً - المسؤولية المدنية لحامل البطاقة:

تتعدد المسؤولية المدنية لحامل البطاقة في حالة الضياع أو السرقة؛ إذ يلتزم الحامل ببذل عناية الرجل العادي في المحافظة على البطاقة، فإن فقد البطاقة أو سرقتها يعتبر قرينة على إهمال الحامل في المحافظة عليها.

وقد ذهب البعض إلى اعتبار الحامل في مركز المودع لديه؛ مما يترتب انتفاء المسؤولية المدنية (تعاقدية) عن المبالغ التي استخدمت من الحائز على البطاقة، سواء السارق أو من عثر عليها.

ولكن ذهبت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر عام ١٩٧٨م إلى إلزام الحامل بجميع الديون الناشئة عن استخدام البطاقة حتى قيامه بإخطار الجهة المصدرة لها بضياع البطاقة أو سرقتها؛ ما دامت العمليات تمت قبل الإخطار^(١).

ومن ثم يمكن تجنب حامل البطاقة المسؤولية المدنية بإبلاغ الجهة المصدرة بواقعة السرقة أو الضياع لتقوم بدورها بإخطار التجار المتعاقدين معها بعدم قبول البطاقة في الوفاء، بوساطة القائمة المرسلة إليهم بصفة دورية، التي تتضمن البطاقات الملغاة والمنتھية صلاحيتها والمسروقة والضاائعة، ويظل الحامل مسؤولاً عن المبالغ التي استخدمت باستعمال البطاقة في الفترة الواقعة بين حدوث واقعة الضياع أو السرقة وبين وصول الإخطار بذلك إلى المصدر^(٢).

كما تنعقد المسؤولية المدنية للحامل إذا لم يقيم برد البطاقة إلى الجهة المصدرة في حالة فسخ العقد، أو انتهاء مدة صلاحية استخدام البطاقة، أو إلغائها لإساءة الاستخدام على الرغم من إخطاره، واستمر في استعمال البطاقة بعد ذلك التاريخ أو الفسخ أو الإلغاء، وذلك عن جميع المبالغ المترتبة عن استعمال البطاقة^(٣).

وتنعقد المسؤولية المدنية للحامل كذلك إذا لم يقيم بسداد المستحق عليه للمصدر أو تأخر في السداد؛ حيث إنه من المقرر أن يتم إرسال كشف مطالبات من المصدر لحامل البطاقة شهرياً، وإن عليه أن يسدها، وذلك خلال

(١) هذا الحكم مشار إليه لدى: د. رفعت أبدير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، القاهرة، سنة ١٩٨٤م، ص ٩.

(٢) للمزيد راجع في ذلك: د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ٦٨١. أ. ثناء أحمد المغربي، الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص ٩٦٦.

(٣) تنص المادة (١٦٠) من القانون المدني المصري على أنه "إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض".

المدة المنصوص عليها في اتفاقية إصدار البطاقة، فإن لم يسدد أو تأخر، فإن نصوص الاتفاق الموقع عليها تقضي بتعويض المصدر بفائدة منصوص عليها في الاتفاقية طوال مدة التأخير، وهذا يمثل جزاء يتفق مع نصوص القانون المدني، سواء في إقرار هذه الفائدة أو كونها بنسبة زيادة على ما تم تحديده في القانون المدني طبقاً لنصوص قوانين البنوك^(١).

ويلزم حامل البطاقة باستخدامها في حدود مبلغ السقف الائتماني الممنوح له من المصدر، فإذا ما تجاوز الحامل هذا المبلغ كان مسؤولاً مدينياً بمقدار الزيادة في مواجهة مصدر البطاقة في حالة وجود اتفاق بضمان الوفاء دون تحديد الحد الأقصى لهذا الضمان، أما إذا كان مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء إلا في حدود المبلغ المسموح به، فتتعدّد مسؤولية الحامل في مواجهة التاجر بموجب عقد البيع المبرم بينهما^(٢).

ثانياً - المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة:

تلتزم الهيئة المصدرة بسداد القسائم المرسلّة لها، وذلك في مواجهة الحامل والتاجر، ما داماً قاما بالالتزامات العقدية تجاهها، فإذا أخلت الجهة المصدرة بهذا الالتزام، وترتب على ذلك ضرر للحامل والتاجر كتعرض الأول - على سبيل المثال - للحجز من التاجر أو كتفويت صفقة معينة للتاجر كان يعتمد في إبرامها على رصيده، أو توقف الأخير عن سداد ديونه؛ مما أدى إلى قيام حيز الدائن عليه وإساءة سمعته التجارية، فتتعدّد المسؤولية المدنية للجهة المصدرة على أساس تعاقدية، ما دام كل من الحامل والتاجر قام بتنفيذ الشروط العقدية معه^(٣).

(١) للمزيد راجع في ذلك: د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ٦٨١.

(٢) أ. ثناء أحمد المغربي، الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص ٩٦٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٩٦٧.

كما تنعقد المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة متى قام بالوفاء بالفواتير التي تصل إليه بعد إعلانه بواقعة السرقة أو الضياع؛ إذ يجب عليه اتخاذ الحيطة من الاستعمال غير المشروع للبطاقة^(١).

وتنعقد المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة في حالة الوفاء بالعمليات التي تتم بعد تاريخ إعلانه بوفاة الحامل لقيام عقد الحامل المبرم بين المصدر والحامل على الاعتبار الشخصي، فتنتهي البطاقة تلقائياً بوفاة حاملها.

وتنعقد مسؤولية المصدر في حدود المبالغ التي يقوم بالوفاء بها والتعويض عن الأضرار التي تصيب الورثة من جراء هذا الوفاء، وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية لارتكاب الجهة المصدر خطأ في حقهم يؤدي إلى إنقاص حقوقهم في التركة^(٢).

ثالثاً - المسؤولية المدنية للتاجر:

إن التاجر المتعاقد بقبول البيع وتأدية الخدمات بموجب البطاقة المصرفية مسؤول مدنياً عن الزيادة في أسعار السلع والخدمات التي يبيعها بموجب البطاقات عن أسعار البيع النقدي التي يبيع بها أو تقاضي أية عمولة أو تأمين من حامل البطاقة بخصوص العملية أو تحميل حامل البطاقة بأية نسبة من الرسوم التي يدفعها التاجر للبنك، فإن فعل ذلك فإنه يتحمل مسؤولية رد هذه المبالغ^(٣).

كما يتحمل التاجر المسؤولية المدنية في حالة البيع بموجب بطاقات انتهت صلاحيتها أو بطاقات مفقودة وتم إبلاغه بوساطة المصدر بفقدانها، وذلك إما بالبيع بموجبها على الرغم من إعلانه بالفقد وتحرير الفواتير بتاريخ البيع الصحيح وإما بتحرير فواتير البيع بتاريخ سابق على إبلاغه بالفقد، أو سحبه للبطاقات الملغاة بناء على إعلانه بها، ثم اصطناع فواتير بيع بموجبها غير

(١) راجع في المعنى نفسه: د. فايز رضوان، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٢) د. ثناء أحمد المغربي، الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص ٩٦٨.

(٣) د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ٦٨١.

حقيقية وتحريرها بتاريخ سابق على تاريخ إبلاغه والاستيلاء على المبالغ لنفسه، وكل ذلك يحمله مسؤولية مدنية يقضى بموجبها بمطالبته برد المبالغ التي حصل عليها وتعويض البنك عن أية أضرار وقعت عليه من جراء ذلك طبقاً لنصوص القانون المدني والاتفاقية^(١).

كما تنعقد مسؤولية التاجر إذا قصر في التأكد من شخصية حامل البطاقة وسلامة البطاقة وعدم الاستخدام السليم لأسلوب العمل بها، فإذا قصر في أي من ذلك وباع بموجب البطاقة، فإنه يكون قد وقع في المسؤولية المدنية، ويكون عليه تعويض البنك بأية أضرار وقعت عليه من جراء ذلك.

وتنعقد مسؤولية التاجر أيضاً في حالة إرسال فاتورة الشركة إلى الجهة المصدرة من دون توقيع الحامل عليها؛ حيث إن توقيع الحامل على الفاتورة من أهم الشروط الشكلية للفاتورة؛ إذ بموجبه تكون الفاتورة بمنزلة أمر صادر عنه إلى الجهة المصدرة بالوفاء للتاجر، وتوقيع الحامل من أهم الالتزامات التي يرتبها عقد التاجر^(٢).

رابعاً - المسؤولية المدنية للغير:

إذا قام الغير حائز البطاقة المسروقة أو الضائعة باستخدامها، فإنه يكون مسؤولاً مدنياً عن هذا الاستخدام تجاه حاملها الشرعي عن الأضرار التي أصابته على أساس المسؤولية التقصيرية وليس العقدية؛ لكونه أجنبياً عن العقد المبرم بين أي من أطراف البطاقة^(٣).

(١) المرجع السابق نفسه، ص ٦٨٢.

(٢) أ. ثناء أحمد المغربي، الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص ٩٧٠.

(٣) راجع في المعنى نفسه: د. فايز رضوان بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ١٨٨.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة الائتمانية

لقد ترتب على اتساع نطاق حملة البطاقات الائتمانية و انتشارها في المعاملات المصرفية على نحو كبير دخول محترفي النصب والتزوير إلى سوق البطاقات المصرفية؛ وذلك بهدف تزويرها واستخدامها في النصب على التجار والبنوك، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نجد أن الإساءة قد لا تقع من محترفي النصب والتزوير بل قد تقع من حامل البطاقة نفسه أو من التاجر أو من الجهة المصدرة للبطاقة أو من الغير، وذلك في عمليات السحب والوفاء، وهو الأمر الذي يتطلب ضرورة وجود حماية جنائية لتلك الوسيلة الجديدة.

وفي ضوء ما تقدم، سنتناول الجرائم التي ترتكب عن طريق البطاقات الائتمانية، بحسب مرتكبها وذلك على النحو التالي:

أولاً - الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل صاحبها:

١ - المسؤولية الجنائية عن تجاوز الحامل الحد المسموح به للسحب:

تستخدم البطاقة المصرفية في سحب النقود من خلال أجهزة السحب النقدي الآلي، على أنه لا يخلو طلب إصدار البطاقة أو (عقد الحامل) من بند يوضح فيه نظام سحب النقود.

فعلى سبيل المثال: بالنسبة إلى عقد الحامل لبطاقة "فيزا" البنك الأهلي المصري تنص المادة (٣)^(١) على أنه "يجب أن توقع البطاقة من حامل البطاقة ويكون استخدامها:

أ - مقصوراً على حامل البطاقة:

(١) عقود إصدار بطاقات فيزا البنك الأهلي المصري.

ب - طبقاً لشروط استعمال بطاقة فيزا البنك الأهلي المصري التي تكون سارية وقت الاستعمال.

ج - في حدود حد البطاقة الذي يصرح به البنك لحامل البطاقة". وتنص المادة (٢١) من طلب إصدار بطاقة فيزا البنك الأهلي المصري^(١) أيضاً على ما يأتي: "كلما استخدمت البطاقة في سحب مبالغ نقدية من آلة "ATM"، وذلك في حدود ما هو مقرر سحبه لحامل البطاقة...".

كما أنه يوجد نص عام في عقد الحامل الخاص بالبطاقات المصرفية في فرنسا، ومن ذلك المادة (٢/٤) من عقد البطاقة الزرقاء^(٢)، التي تنص على أنه "يجب على حامل البطاقة، قبل كل عملية سحب وعلى مسؤوليته أن يتأكد من وجود رصيد كاف وقابل للتصرف فيه في حسابه".

في ضوء النصوص المتقدمة يتضح أنه يجب أن يلتزم حامل البطاقة بعدم سحب مبالغ من الجهاز الآلي لتوزيع النقود يتعدى الرصيد المسموح به، ويجب أيضاً أن يلتزم بالتأكد قبل إجراء أي عملية سحب من وجود رصيد كاف وجاهز في البطاقة، وهو ما تحرص البنوك أو المؤسسات المصرفية المصدرة للبطاقات على أن تضمنه الشروط التي تفرضها على عملائها قبل إصدار البطاقة^(٣).

وهنا يثار التساؤل التالي: هل تثور المسؤولية الجنائية عن تجاوز الحامل رصيده بالسحب؟

يرى بعض الفقه ويؤيده في ذلك العديد من أحكام القضاء أن النشاط الذي صدر عن حامل البطاقة في هذه الواقعة يخضع لقانون العقوبات، ولكنهم

(١) عقود إصدار بطاقات فيزا البنك الأهلي المصري.

(٢) Art. (4/2) du contracté porteur (Carte Bleue): "Le titulaire doit préalablement chaque retrait et sous sa responsabilité s'assurer de l'existence au compte d'une provision suffisante et disponible".

(٣) Credot (F-J) et Bouteiller (P) "Le cadre juridique des paiements par carte bancaire" R. Droit et patrimoine, Av 1995, p.37.

اختلفوا فيما بينهم حول التكييف الصحيح لهذه الواقعة؛ فهناك من يرى معاقبته عن جريمة سرقة، وهناك من يرى مساءلته عن جريمة نصب، وهناك من يرى مساءلته عن جريمة خيانة أمانة^(١).

وقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن واقعة تجاوز الرصيد في السحب مكونة للطرق التدليسية، أو الاحتيالية المميزة لجريمة النصب، وذلك استناداً إلى حكم صادر عن محكمة (Douai) في ١٠ مارس ١٩٧٦م؛ حيث قضت المحكمة بقيام جريمة النصب في حق حامل بطاقة (inter-carte) لاستعماله البطاقة استعمالاً تعسفياً في سحب نقود متجاوزاً رصيده^(٢).

كما يستند أنصار هذا الرأي إلى اتجاه بعض دوائر الجناح لبعض محاكم الاستئناف (Angers) و (Lyon)؛ حيث حكمت تلك الدوائر على المتهمين بتوافر النصب في حقهم بدافع أنه بتقديم المتهم بطاقته للجهاز - على الرغم من غياب الرصيد - فقد استخدم طريقة احتيالية للإقناع بوجود ائتمان وهمي^(٣).

والجدير بالذكر أن الفقه المصري مستقر على استبعاد تكييف النصب بالنسبة إلى واقعة تجاوز الحامل رصيده بالسحب؛ وذلك لأن العميل وضع بطاقته التي صرفها له البنك بمقتضى العقد المبرم بينهما في جهاز التوزيع الآلي للنقود المبرمج من قبل البنك وفق برنامج معين؛ بحيث إذا انطبقت الشروط التي وضعها البنك في هذا البرنامج، يقوم الجهاز تلقائياً بصرف النقود المراد سحبها، وعليه لو قام العميل بصرف مبالغ مالية زائدة عن الحد المسموح به، فإنه لا يعد محتالاً، ولا يعد مرتكباً لجريمة نصب؛ لأنها تشترط

(١) د. محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في غرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة من ١٠-١٢ مايو سنة ٢٠٠٣م، ص ١١٣١.

(٢) CABRILLAC (M.) et MOULY (C.): Droit pénal de la banque et du crédit, MASSON, Paris, 1982, p.799.

(٣) Angers 2 dec. 1981, G.P., J.P. 704.

الاستيلاء على النقود من المجني عليه بإحدى الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في المادة (٣٣٦/عقوبات مصري).

ومن الثابت أن الحامل حصل على النقود من الموزع دون ثبوت الطرق الاحتيالية في فعله، وإنما حصل على هذه النقود - من وجهة نظر هذا الفقه - بالمخالفة لشروط العقد المبرم مع البنك المصدر^(١).

بينما ذهب البعض الآخر من الفقه الفرنسي إلى أن قيام حامل البطاقة باستعمالها في سحب مبالغ نقدية تتجاوز الرصيد الموجود بالفعل في حسابه يعد جريمة سرقة، ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض طبقت وصف السرقة في حكمها الصادر في ٢١ أبريل ١٩٦٤ في دعوى تتمثل وقائعها في أن المدين قد سلم محفظته إلى دائئه طالباً منه أن يسحب من النقود الموجودة في المحفظة المبلغ الذي يستحقه كدين على المدين، إلا أن الدائن استولى عمداً وإضراراً بالمدين على كل الأوراق النقدية، وحيث إنه لم يحدث تسليم اختياري بالنسبة إلى الزائد عن الدين، إذن، في هذه الحالة يوجد اختلاس من طرف الدائن^(٢).

كما يستند أنصار هذا الاتجاه أيضاً إلى حكم محكمة جنح (Lyon) الصادر في ٢٠ أبريل ١٩٨٢م: فقد وصفت محكمة (Lyon) واقعة سحب أموال تتجاوز الرصيد بالسرقة، وقالت إن العميل، الذي يستخدم بطاقته الممغنطة لسحب أموال تتجاوز الرصيد، يكون قد ارتكب اختلاساً^(٣).

وأما بالنسبة إلى الفقه المصري فقد اتجه معظمه إلى استبعاد وصف السرقة عن فعل الحامل الذي يسحب بمقتضى بطاقته الصحيحة أوراقاً نقدية

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة ٢٠٠٥م، ص ١٨٢.

(٢) Cass. Crim. 21Av. 1964, Bull. Crim. 1964, no121.

(٣) CA. Lyon Av. 1982, D. 1982, J, P.538-539,

متجاوزاً رصيده في الحساب؛ وذلك تأسيساً على أن التسليم الصادر من هذه الأجهزة إلى العميل إنما هو تسليم اختياري صادر عن البنك نفسه. كما أن وصف السرقة لا يستقيم مع البرمجة الإلكترونية (Programmation Electronique) لأجهزة التوزيع النقدي الآلي، وذلك بشكل يجعلها تستجيب للنظام المحدد سلفاً من البنك؛ حيث أعطى البنك تعليماته للجهاز بتسليم المبالغ النقدية التي يطلبها العميل، الذي يضع بطاقته الصحيحة في الجهاز ويضرب الرقم السري الخاص به، ثم يسجل المبلغ المراد سحبه في حدود المبلغ المصرح به دورياً، ومن ثم فإن البنك المصدر لم يطلب من الجهاز أن يمتنع عن التسليم في الحالة التي يطلب منها العميل مبالغ تتجاوز رصيده في الحساب^(١).

لقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن فعل الحامل الذي يستعمل بطاقته في السحب متجاوزاً الرصيد، أو مع عدم وجود رصيد أصلاً يشكل جريمة خيانة الأمانة؛ وذلك لأن التسليم - من وجهة نظر هذا الرأي - كان مشروطاً بوجود رصيد كاف في حسابه وقت السحب، ومن ثم إذا استخدم العميل بطاقته في سحب مبالغ نقدية في غياب الرصيد الكافي والمتاح في حسابه، يكون قد تعسف في استخدامها بما يتعارض مع ما جاء في العقد، ومن ثم يسأل جنائياً؛ حيث يكون هذا الاستعمال مخالفاً بوضوح لتخصيص الشيء الناتج عن الإرادة المشتركة للأطراف^(٢).

وقد أيد ذلك بعض الفقه المصري الذي رأى أن تسليم البنك بطاقة الائتمان الممغنطة للعميل، الذي يمكنه بوساطتها سحب أوراق نقدية من خلال أجهزة التوزيع النقدي الآلي، وذلك بطريقة تلقائية، هذا التسليم من البنك يجعل الحامل كالأمين، ويصبح له مطلق الحق بوضع اليد على المال المنقول - البطاقة - واستعماله على الوجه المتفق عليه في العقد المبرم بينه وبين البنك المصدر،

(١) د. جميل عبد الباقي، الحماية المدنية والجنائية لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٢) Michel Masse. L'utilisation abusive de distributeur automatique de billets, Expertises des systèmes d'information, Nov., p.6-12

فإذا أساء العميل التصرف في استعمال البطاقة اعتبر ذلك من قبيل خيانة الأمانة^(١).

والجدير بالذكر أن غالبية الفقه الفرنسي^(٢) يرى عدم اعتبار فعل الحامل المتجاوز رصيده بالسحب من قبيل النصب، كما يرى أيضاً استبعاد وصف السرقة؛ وذلك تأسيساً على أن التسليم للأوراق النقدية من الموزعات الآلية للحامل إنما كان تسليماً اختيارياً أو إرادياً من البنك نفسه^(٣).

يتضح مما تقدم وجود خلاف فقهي حول سحب حامل البطاقة بما يتجاوز رصيده، فمنهم من رأى أنها تخضع للجرائم التقليدية (النصب - خيانة الأمانة - السرقة)، ومنهم من رأى أنها لا تخضع لهذه الجرائم.

وفي ضوء ما تقدم يوصي الباحث بدعوة التشريعات محل المقارنة إلى النص على جريمة حالات السحب المتجاوز للرصيد.

٢ - استعمال البطاقة المصرفية الملغاة:

قد يحدث أن تصدر الجهة مصدرة بطاقة الائتمان قرارها بإلغاء بطاقة الائتمان التي أصدرتها لعميلها، وذلك إما نتيجة تعسفه في استعمالها وإما لعدم سداده لمديونيته في الموعد المتفق عليه في العقد أو لغير ذلك من الأسباب.

(١) محمد رائد البيرقدار، دراسة تحليلية للسرقة والاختلاس بواسطة استخدام الحاسب الآلي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، أكتوبر، سنة ١٩٩٣م، بعنوان "مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة والجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات"، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣م، ص ٣٨١.

(٢) Cabrillac (M) et Mouly "Droit pénal de la banque et du crédit". Masson, 1982, note: 335, p.218.

(٣) F.J. CRÉDOT, P. BOUTEILLER, "Le cadre juridique des paiements par carte bancaire", avril 1995, Droit et patrimoine, p.37.
- Vasseur, Le paiement électronique: aspects juridiques, JCP 1985, éd. G, I, 3206, n°30., p.53.

وهنا قد يستمر حامل البطاقة الائتمانية في استخدام البطاقة الملغاة، فهل ينطوي ذلك على جريمة؟ وما نوع هذه الجريمة؟

يذهب الفقه المصري في الإجابة عن هذا التساؤل إلى أن امتناع الحامل عن رد بطاقة الائتمان إلى البنك، على الرغم من ثبوت علمه بالإخطار المرسل إليه من البنك بالرد، يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة وذلك لأن البطاقة قد سلمت إليه على سبيل الأمانة لاستعمالها^(١).

كما قرر الفقه الفرنسي^(٢) أيضاً أن امتناع الحامل عن رد البطاقة إلى البنك يتوافر فيه ركن الاختلاس الذي تقوم به جريمة خيانة الأمانة، ويستند هذا الرأي إلى حكم محكمة (Crteil) الابتدائية الصادر في ١٥ يناير ١٩٨٥م، الذي قضى بأنه "يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة - وليس النصب - حامل البطاقة (Visa) الذي على الرغم من مطالبة البنك المتكرر له بردها بسبب تعسفه في استعمالها استمر في ذلك الاستعمال"^(٣).

وبيان ذلك أن بطاقة الائتمان تعد من قبيل الأشياء، وهي تعد منقولاً ذا طبيعة مادية، وهو ما تقع عليه جريمة خيانة الأمانة، كما أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتوافر بقيام الحامل بكنم البطاقة وامتناعه عن إعادتها لمن يجب إعادتها إليه^(٤).

ولقد عرفت جريمة خيانة الأمانة على أنها "اختلاس أو استعمال أو تبديد منقول مملوك للغير سلم إلى الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة إضراراً

(١) د. محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص ١١٣٥.

(٢) Piedelièvre (S.), Instruments de crédit et de paiement, 6e édition, Dalloz, 2010, no364, p.294.

(٣) T.G.I.Crétail 15 Jan. 1985, D. 1985, IR, P.344, Vasseur, Le paiement électronique: aspects juridiques, JCP 1985.

(٤) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص ٢٠٧٨ وما بعدها.

بمالكه أو صاحبه أو واضع اليد عليه مع توافر القصد الجنائي" ^(١).

كما عبرت المادة (٣٤١) عقوبات مصري عن ذلك بقولها: "كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة..."، ولقد أشار المشرع المصري بألفاظ (اختلس، استعمل، بدد) إلى الفعل أو السلوك الإجرامي الذي تقوم به خيانة الأمانة، في حين نجد المشرع الفرنسي قد اقتصر في المادة (٤٠٨) عقوبات فرنسي قديم على النص (اختلس، أو بدد) ^(٢) فقط، ثم جاءت المادة (١/٣١٤) جنائي فرنسي جديد واقتصرت على لفظ (الاختلاس) فقط ^(٣).

يتضح مما تقدم أنه تستلزم أركان معينة لقيام جريمة خيانة الأمانة على النحو التالي:

١ - موضوع الجريمة:

ويتمثل موضوع جريمة خيانة الأمانة في مال منقول ذي طبيعة مادية، والبطاقة المصرفية من قبيل الأشياء التي تعد منقولا ذا طبيعة مادية تقع عليه جريمة خيانة الأمانة ^(٤).

ويشترط في خيانة الأمانة أن يكون مالا مملوكا للغير مسلم للجاني بموجب عقد أمانة، وبالرجوع إلى العقد المبرم بين الحامل والمصدر نجد أنه يتضمن شرط بالتزام الأول برد البطاقة عند انتهاء صلاحيتها أو عند فسخ العقد، وهذا يدل على أن تسليم بطاقة الائتمان وهي عقد يلتزم بمقتضاه شخص

(١) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠م، ص ٩٥٤.

(٢) C. Ducouloux-Favard, Droit pénal des affaires, 2ème éd., Masson, 1993, p.42.

(٣) M. L. Rassat, Droit pénal spécial, Précis Dalloz, 2001, p.143.

(٤) د. محمد سامي الشوا، الجرائم التي استحدثتها المعلوماتية للتعدي على الذمة المالية للغير، بحث في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الرابع، ص ١١١٩.

بأن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عيناً (م٧١٨) من القانون المدني المصري؛ أي يلتزم المودع لديه برد الشيء المسلم إليه إلى المودع عيناً.

٢ - الركن المادي:

إن الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة ينحصر في ثلاث صور، هي: الاختلاس، والتبديد، والاستعمال، ويمكن إدخال الفعل الصادر عن حامل البطاقة بالامتناع عن رد بطاقة الائتمان التي أُلغيت أو انتهت صلاحيتها في الصورة الثالثة من صور الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة، وهو الاستعمال الذي لا يجوز إلا لمالك الشيء حتى ولو لم تنصرف النية إلى التملك؛ إذ إن الحامل الذي يستخدم البطاقة الموجودة في حيازته مؤقتاً تنصرف إلى القيمة التي تمثلها تلك البطاقة، وهي الأموال التي يمكن الحصول عليها عن طريق استعمال البطاقة المنتهية أو الملغاة^(١).

٣ - الركن المعنوي:

لا شك أن جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية، فالركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجنائي، ولا يكفي لتحقيق هذا الركن أن يتوافر القصد العام، وإنما يجب توافر القصد الخاص (نية التملك)^(٢). وذلك بأن تتجه نية الحامل إلى تغيير حيازته من حيازة ناقصة، إلى حيازة كاملة مع إنكار حق

(١) راجع في المعنى نفسه: د. فايز رضوان، مرجع سابق، ص ١٩٥.

أ. ثناء أحمد المغربي، الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص ٩٧٣.

(٢) لقد ذهب د. أحمد فتحي سرور إلى القول: إن القصد الجنائي في خيانة الأمانة قصد عام فقط على أساس أن نية التملك تندمج في الركن المادي وتعتبر عنصراً نفسياً فيه.

راجع في ذلك: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٥م، بند ٨٥٩، ص ٩٩٢.

صاحبه عليه؛ أي انصراف نية الحامل إلى إضافته البطاقة إلى ملكه واختلاسها لنفسه بالامتناع عن ردها إلى البنك أو استعمالها استعمالاً يجردها من قيمتها^(١).

يتضح مما تقدم مدى توافر أركان جريمة خيانة الأمانة في فعل الحامل بامتناعه عن رد البطاقة إلى المصدر واستمراره في استعمالها، وتأكيد أن البطاقة تبقى ملكاً للبنك المصدر الذي يعهد بها إلى الحامل لاستعمالها وردها عند طلب البنك ذلك، وأن تسليم البطاقة من البنك إلى الحامل إنما كان بناء على عقد (عارية الاستعمال) أحد العقود المذكورة حصراً في المادة (٣٤١) عقوبات مصري.

هذا عن مسؤولية حامل البطاقة الملغاة في استعمالها في سحب النقود، وأما عن مسؤولية حامل البطاقة الملغاة وتقديمها للتاجر للوفاء بمشترياته، فإنه يكون مرتكباً لجريمة النصب في مواجهة التاجر؛ حيث تنص المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري والمعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢م على أنه "يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها، إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو بإحداث أمل بحصول ربح وهمي، أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال، أو إيهامهم بوجود سند أو دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة".

يتضح من نص المادة السابقة أن النصب هو استعمال الجاني وسيلة من وسائل التديليس المحددة على سبيل الحصر وحمل المجني عليه بذلك على تسليم الجاني مالاً منقولاً مملوكاً للغير^(٢).

(١) د. محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان،

بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص ١١٣٤.

(٢) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٨١٣.

ومن هذا التعريف يتضح أن أركان جريمة النصب تتمثل فيما يلي:

- **محل جريمة النصب:** وهو المال المنقول الذي تستخدم فيه البطاقة؛ إذ إن الهدف منها يكون تسوية المشتريات لحاملها لدى التجار الذين تعاقدوا مع مصدرها.

- **الركن المادي:** هو الاحتيال الذي يؤدي إلى الاستيلاء على المال المملوك للغير، وعلاقة السببية بين الاحتيال والاستيلاء، وصور الاحتيال ثلاث، هي: الخداع والكذب والغش، وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن توافر الركن المادي في جريمة النصب بقولها: "يجب في جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية التي استعملت مع المجني عليها قوامها الكذب، فحامل البطاقة الذي يقدم بطاقة منتهية أو ملغاة إلى التاجر وهو يعلم بذلك، ويستعمل إحدى الطرق الاحتيالية لإيهام التاجر بأنه صاحب الحق في استخدامها ويسلمه التاجر مشتريات مقابل تلك البطاقة فهو كاذب ومرتكب لجريمة النصب، وخاصة في حالة عدم تدوين تاريخ انتهاء الصلاحية على البطاقة"^(١).

الركن المعنوي: لقد تقدم القول بأن جريمة النصب عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بقسميه (العام والخاص)، ومن ثم يشترط لقيام النصب انصراف نية الحامل إلى تملك السلع والمشتريات التي استولى عليها من التاجر، وذلك إعمالاً لنص المادة (٣٣٦) عقوبات مصري، التي تضمنت عبارة "... وكان ذلك بالاحتيال لسلب ثروة الغير كلها أو بعضها..."، إذن يستفاد من ذلك النص أنه لا بد أن تكون غاية الحامل من وراء احتياله على التاجر هي سلب جزء من مال الغير بنية تملكه وحرمان مالكه منه^(٢).

(١) مجموعة القواعد القانونية، نقض ١٧ يونيه ١٩٦٤، الجزء السابع، رقم ١٩٤، ص ١٧٩.

(٢) د. عبد العظيم مرسي وزير، المركز القانوني لحائز المنقول المتحصل من جرائم الأموال، دراسة تحليلية تأصيلية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٧م، ص ٤٣٦ وما بعدها.

ولقد ذهب الفقه الفرنسي إلى أن استخدام البطاقة الملغاة أو المنتهية تكون جريمة النصب في مواجهة التاجر الذي تعهد بقبول تلك البطاقات في الوفاء بشرط ألا يكون المصدر قد أخطره بسحب البطاقة من الاستعمال.

ففي الدعوة المنظورة أمام محكمة جنح (Paris) بتاريخ ١٦/١٠/١٩٧٧م، قام حامل البطاقة بالاستعمال التعسفي لهذه الأخيرة، وطلب منه البنك بخطاب رد البطاقة أو إرجاعها، وبناءً على شكوى البنك اتخذت المحكمة القرار التالي: "تقديم بطاقة زرقاء (Carte bleue) مجردة من أية قيمة يشكل طريقة احتيالية تهدف إلى الإقناع بوجود ائتمان وهمي والحصول من البنك على وفاء مبالغ للتجار الذين قدموا بأنفسهم سلعاً لحامل البطاقة - مقدم البطاقة - لذلك فهو متهم بجريمة نصب" (١).

ثانياً - الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير:

المقصود بالغير هو من لم تصدر البطاقة باسمه من الجهة المختصة بإصدارها، فإذا استعمل الغير بطاقة الائتمان كان استعماله غير مشروع وما ذلك إلا للطابع الشخصي الذي تتسم به هذه البطاقة (٢). ويحصل الغير على بطاقة ائتمان إما عن طريق السرقة وإما بالعثور عليها بعد أن فقدتها صاحبها.

وهنا يثار التساؤل التالي: هل يسأل الغير جنائياً عند استعماله بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة؟ وعن أي جريمة يسأل؟

(١) Trib. Corr. Paris 16Oct. 1974, Banque no338, p324 "La présentation d'une carte-bleue sans valeur parce qu'annulé par la banque émettrice constitue une manœuvre = frauduleuse tendant à persuader l'existence d'un crédit imaginaire et à obtenir de la banque la remise de sommes au commerçant, qui a lui-même remis un bien au pré la carte par la, celui-ci se rend coupable du délit d'escroquerie".

(٢) د. محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص ١٣٩.

لقد استقر الفقه والقضاء سواء في فرنسا^(١)، أو في مصر^(٢) على أن استعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة في سحب نقود من خلال الموزعات الآلية تتوافر فيه الأركان المكونة لجريمة النصب.

فإذا قام غير الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان باستخدام بطاقة مسروقة أو مفقودة في الوفاء عن طريقها للتجار، كان مسؤولاً عن جريمة نصب؛ لأنه بهذا الاستخدام هدف إلى إقناع التاجر بوجود ائتمان وهمي من أجل الاستيلاء على أموال هذا الأخير؛ مما يعد طرقاً احتيالية تقوم بها جريمة النصب.

كما يمكن أن تقوم جريمة النصب في هذه الحالة باستعمال اسم كاذب؛ ذلك أنه من المقرر أن يكفي لتكوين جريمة النصب أن تسمى الشخص الذي يريد سلب مال الغير باسم كاذب يتوصل به إلى تحقيق غرضه، دون حاجة إلى الاستعانة على إتمام جريمته بأساليب احتيالية أخرى^(٣). ويتحقق ذلك باستعمال اسم الحامل الشرعي المدون على وجه البطاقة، فضلاً عن استعمال صفة غير صحيحة بهدف إقناع التاجر بوجود ائتمان وهمي، فتقوم ذلك جريمة النصب، وهذا ما أخذت به محكمة (Bordeaux)؛ حيث قام المتهم باستعمال اسم حامل البطاقة الشرعي وقدم نفسه على أنه صاحب الحساب والحامل الشرعي للبطاقة^(٤).

والجدير بالذكر أن مسؤولية الجاني لا تقف عند جريمة النصب فحسب، بل إنه يعد مرتكباً أيضاً لجريمة تزوير؛ حيث إنه قام بالتوقيع على إشعار البيع،

(١) Bonhomme (B.) et Pérochon (F.), Entreprises en difficulté - Instruments de crédit et de paiement, 8e édition, LGDJ. 2009, no.851, p.744.

(٢) راجع في ذلك: د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ٢١٩. د. محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص ١١٥١.

د. عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، مرجع سابق، ص ٤١.

(٣) نقض ١٩٣٦/٢/٣م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣ رقم ٤٣٧، ص ٥٤٦.

(٤) CA. Bordeaux. 25 Mars 1987, D. 1987, J, P.424.

- J. C. P. éd. E. 1987, no16645, p.328.

فالسارق أو الشخص الذي وجد بطاقة الائتمان المفقودة، الذي يوقع على الفواتير مقلداً توقيع الحامل الشرعي يسأل عن جريمة تزوير في المحررات الخاصة، طبقاً للمادة (٤٤١-١ وما بعدها) من قانون العقوبات الفرنسي، والمادتين (٢١٤ مكرراً، و٢١٥) من قانون العقوبات المصري.

وما يرتكبه الجاني يعد تزويراً جزئياً؛ حيث يقوم بكشط ما على البطاقة المسروقة أو المفقودة من شريط توقيع ولصق آخر مكانه، والتوقيع عليه بتوقيع يستطيع كتابته بطلاقة، أو الإبقاء على الشريط، ثم تقليد التوقيع الصحيح على البطاقة المسروقة أو المفقودة عند التوقيع على فواتير الشراء، أو المحو الآلي أو الكيميائي للتوقيع الأصلي أو لأجزاء من هذا التوقيع، وإذا كانت البطاقة المسروقة أو المفقودة مزودة بصورة العميل، فإنه قد يلجأ المزور إلى التخلص من الصورة أو تغطيتها، ووضع صورة أخرى في موضعها إما بالحفر وإما باللصق وإما بالحفر واللصق معاً^(١)، وعندئذ نكون بصدد تعدد مادي مع الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جرائم السرقة والتزوير والنصب، حيث ارتكبها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد، وهو الحصول على السلع والخدمات من التاجر بموجب بطاقة الائتمان المسروقة، فتطبق عليه عقوبة الجريمة الأشد، طبقاً للمادة (٣٢/٢) من قانون العقوبات المصري.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن استخدام بطاقة مسروقة في الوفاء بها لدى التجار يشكل جريمة نصب باستعمال اسم كاذب، علاوة على توافر الطرق الاحتيالية؛ لأنه في هذا الشكل من أشكال الاستعمال يقوم الغير بوضع توقيع مزور على الفاتورة المعدة التي أعدها التاجر باسم الحامل الشرعي.

وبهذا النظر، أخذت محكمة استئناف الكويت بصدد الشخص الذي قام بسرقة بطاقة السحب الآلي والرقم السري وسحب مبلغ من الرصيد؛ حيث

(١) د. رياض فتح الله بصله، جرائم بطاقة الائتمان، دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها، دار الشروق، سنة ١٩٩٥م، ص ١١٥.

أدانتهم بثلاث: السرقة والتزوير في محررين من أوراق البنوك، هما كشف العملاء وكشف العمليات لجهاز السحب الآلي من بنك الكويت والشرق الأوسط، والنصب بانتحال اسم كاذب، باستخدام بطاقة السحب الآلي من البنك على هذا الأساس^(١).

(١) مشار إلى هذه الأحكام لدى د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقہ الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٠٩٥.

قائمة المراجع

أولاً - المراجع العربية:

١ - الكتب:

- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٥م.
- د. آمال أحمد موسى زهران، الآثار الاقتصادية للبطاقات البنكية، جدة، دون ناشر، سنة ١٤٢٩هـ.
- د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية المدنية والجنائية لبطاقة الائتمان الممغنطة، القاهرة، دار النهضة العربية.
- د. رفعت أبدير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، القاهرة، سنة ١٩٨٤م.
- د. رياض فتح الله بصله، جرائم بطاقة الائتمان، دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها، دار الشروق، سنة ١٩٩٥م.
- د. عبد العظيم مرسي وزير، المركز القانوني لحائز المنقول المتحصل من جرائم الأموال، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٧م.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة ٢٠٠٥م.
- د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية، بيروت، دار الحكم، سنة ١٩٩٨م.

- د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٨م.
- د. عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، بيروت، دار النهضة، سنة ١٩٩٥م.
- د. فايز نعيم رضوان:
- بطاقات الوفاء، القاهرة، المطبعة العربية، سنة ١٩٩٠م.
- بطاقات الائتمان، المنصورة، مكتبة الجلاء، سنة ١٩٩٠م.
- د. فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، عمان، دار الثقافة للطباعة والنشر، سنة ١٩٩٩م، ص ٢٠.
- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠م.
- د. محمد حماد مرهج الهيّتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، سنة ٢٠٠٩م.
- د. محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٧م.
- عماد علي خليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٠م.

٢ - البحوث والندوات والمؤتمرات:

- د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقہ الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في غرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة من ١٠-١٢ مايو، سنة ٢٠٠٣م، ص ٢٠٤١.
- د. ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

- د. مبارك جزاء الحربي، بطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.
- د. محمد رأفت عثمان، ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتميزها عن غيرها، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.
- د. محمد سامي الشواء، الجرائم التي استحدثتها المعلوماتية للتعدي على الذمة المالية للغير، بحث في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الرابع.
- د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في غرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة من ١٠-١٢ مايو، سنة ٢٠٠٣م.
- د. محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في غرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة من ١٠-١٢ مايو، سنة ٢٠٠٣م.
- د. ممدوح خليل البحر، د. عدنان أحمد ولي العزاوي، بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتبة بموجبها، دراسة قانونية مقارنة، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في غرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة من ١٠-١٢ مايو، سنة ٢٠٠٣م.
- د. نزيه محمد الصادق المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في غرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة من ١٠-١٢ مايو، سنة ٢٠٠٣م.
- محمد رائد البيرقدار، دراسة تحليلية للسرقة والاختلاس بواسطة استخدام

الحاسب الآلي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، أكتوبر، سنة ١٩٩٣م، بعنوان "مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة والجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٣م.

- رفعت أباذير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مجلة إدارة الفتوى والتشريع بدولة الكويت، الكويت، العدد الرابع، سنة ١٩٨٤م.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

- Bonhomme (B.) et Pérochon (F.), Entreprises en difficulté - Instruments de crédit et de paiement, 8e édition, LGDJ, 2009.
- C. Ducouloux-Favard, Droit pnal des affaires, 2ème d., Masson, 1993.
- Cabrillac (M) et Mouly "Droit pénal de la banque et du crédit". Masson, 1982.
- CABRILLAC (M.) et MOULY (C.): Droit pénal de la banque et du crédit, MASSON, Paris, 1982.
- Christian Gavalda, Jean Stoufflet, Les cartes de paiement et de crédit, Droit du crédit, paris, 1990.
- Credot (F-J) et Bouteiller (P) "Le cadre juridique des paiements par carte bancaire" R. Droit et patrimoine, Av 1995.
- Drury, AC and Ferrier, CW, Credit Cards, London, Butterworth, 1984.
- F.J. CRÉDOT, P. BOUTEILLER, « Le cadre juridique des paiements par carte bancaire », avril 1995.
- M. L. Rassat, Droit pénal spécial, Précis Dalloz, 2001.
- Michel Masse. L'utilisation abusive de distributeur automatique de billets, Expertises des systèmes d'information, Nov.

- P.G Hanson, Service Banking, third edition.
- Piedelièvre (S.), Instruments de crédit et de paiement, 6e édition, Dalloz, 2010.
- Vasseur, Le paiement électronique : aspects juridiques, JCP 1985.

